

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس فى علم الاصول

صفحه : ١٢٤

٢ . الدليل الشرعي غير اللفظي

عرفنا فيما تقدم أن الدليل الشرعي تارة يكون لفظية ، و أخرى غير لفظي ، وأن غير اللفظي قد يكون فعلاً تارةً و تقريراً . بمعنى السكوت عن تصرف معين - أخرى ، و الآن نريد التحدث عن مقدار دلالته ذلك

صفحه : ١٢٥

دلالة الفعل

لا إشكال في أن ترك المعصوم % لفعل يدل على عدم وجوبه النكته العصمة ، و إنما | الكلام في صدور فعل منه هل يدل على وجوبه ، أو أنه لا يدل حتى على رجحانه فضاء عن وجوبه ؟

و الجواب : أنه تارةً يقترب الفعل بقرينة تدل على أن العرض منه التعليم - كما في الوضوء أت البيانية - فيثبت الرجحان أو الوجوب تبعاً لمقدار دلالته تلك القرينة ، و أخرى بتجرد عن قرينته من هذا القبيل فيثبت عدم الحرمة للعصمة كما تقدم ، هذا إذا لم يحتمل اختصاص المعصوم % بحكم في ذلك المورد ، و إلا فلا يثبت المقدار المذكور أيضاً .

و هل يثبت - إضافة إلى عدم الحرمة - الرجحان و الاستحباب ؟ كلاً إلا في موردين :

١ ، إذا كان عبادةً ، فإنه لا معنى للعبادية بلا رجحان .

٢ ، إذا أحرز أن الدافع إلى الفعل دافع شرعي ، كما إذا فرض تكرار صدور الفعل منه عليه ومواظبته عليه رغم كونه مما لا يقتضي الطبع فيه ذلك .

وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صُدُورِ الْفِعْلِ دَالًّا عَلَى الرَّجْحَانِ ، فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ مَرْجُوحَةً إِمَّا مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ فِي حَالَةِ تَكَرُّرِ صُدُورِهِ ؟ إِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ يُرْتَبِطُ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى ، وَ هِيَ أَنَّ الْمَعْصُومَ عَلٌّ ؟ هَلْ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَرْكُ الْأُولَى وَ فَعَلَ الْمَكْرُوهِ _ مَعَ التَّكَرُّرِ أَوْ بِدُونِهِ أَوَّلًا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَدًا ؟

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْأُولَى عَلَى الْمَعْصُومِ لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَفِيدَ مَنْ تَرَكَهَا عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الْمَثْرُوكِ ، وَ مَنْ فَعَلَهُ عَدَمَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا وَ عَدَمَ كَوْنِ التَّركِ مُسْتَحَبَّةً .

ويجدر الالتفات إلى أن الفعل أو الترك إنما يدلان على ما ذكر عند فرض وحدة الظروف المحتملة دخلها في الحكم الشرعي ، فإن الفعل ما دام صامته لا إطلاق له فلا يعين الظروف التي لها دخل في ثبوت ذلك الحكم ، فما لم تحرز وحدة الظروف فلا يمكن إثبات الحكم .

وَ مِنْ هُنَا قَدْ يثار اعْتِرَاضٌ عَامٌ ، وَ هُوَ أَنَّ نَفْسَ النُّبُوءَةِ أَوْ الْإِمَامَةِ يَحْتَمِلُ ثُبُوتَ الْمُدْخِلِيَّةِ

صفحه : ١٢٦

لَهُمَا ، فَلَا يُمَكِّنُ آنَذَاكَ اسْتِفَادَةَ شَيْءٍ مَنْ فَعَلَ الْمَعْصُومَ * أَوْ تَرَكَهُ .

وَ جَوَابُهُ : أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ أَوْ الْإِمَامِ قَدْوَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ خَيْرٌ» يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ ، وَ عَلَيْهِ فَلَاحْتِصَاصِ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ دُونَ الْإِشْتِرَاكِ

دَلَالَةَ التَّقْرِيرِ

إِذَا وَاجَهَ الْمَعْصُومَ مَلَكٌ سَلُوكَةً مُعَيَّنَةً ، فَإِنْ تَكَلَّمَ وَرَفَضَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا شَرْعِيَّةً لَفْظِيَّةً ، وَ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَاشِفًا عَنِ الْإِمْضَاءِ .

وكاشفية السكوت عن الإمضاء يمكن أن توجه بنكتين : عقلية واستظهارية .

أَمَّا النُّكْتَةُ الْعَقْلِيَّةُ فَيُمْكِنُ بَيَانُهَا تَارَةً بِأَنَّ السُّلُوكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْضِيَّةً شَرْعًا فَيَلْزَمُ بِمَقْتَضَى عَصْمِنِهِ رَدُّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْهُ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ .

وَ أُخْرَى بِأَنَّ السُّلُوكَ إِذَا كَانَ يَفُوتُ عَلَى الشَّارِعِ غَرَضُهُ فَيَلْزَمُ الرَّدْعَ عَنْهُ ، فَإِنْ نَقَضَ
الْغَرَضُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَاقِلِ .

وَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْبَيَانِينَ أَنَّ الْأَوَّلَ يُتَوَقَّفُ عَلَى تَوْفَرِ شُرُوطٍ وَجُوبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ
تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ ، وَ الثَّانِي عَلَى كَوْنِ السُّكُوتِ مُسْتَلْزِمَةً لِتَفْوِيتِ غَرَضِ شَرْعِيٍّ فَعَلِيٍّ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ
كَوْنِ السُّلُوكِ مُرْتَبِطَةً بِالْمَجَالِ الشَّرْعِيِّ مُبَاشَرَةً ، كَسِيرَةِ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الثَّقَةِ فِي الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ خَوْفِ امْتِدَادِهَا إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَسِيرَةِ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ
الثَّقَةِ فِي الْمَجَالَاتِ الْعَرْقِيَّةِ إِذَا خِيفَ سِرْيَانُ تَطْبِيقِهَا إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَ أَمَّا النُّكْتَةُ الْاسْتِظْهَارِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمَعْصُومِ % أَنَّهُ حَافِظٌ لِلشَّرِيعَةِ وَ مَبْلَغُ لَهَا
، فَسُكُوتُهُ دَلِيلٌ الْإِمْضَاءِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . وَ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي التُّكْتَةِ الْعَقْلِيَّةِ لَا يَلْزَمُ تَوْفَرُهَا
بِنَاءً عَلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

صفحه : ١٢٧

سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ

إِذَا وَاجَهَ الْمَعْصُومَ عَلَيْهِ سُلُوكًا مُعَيَّنًا وَ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِمْضَائِهِ . وَالسُّلُوكُ عَلَى
تَحْوِينِ :

١- سُلُوكٍ خَاصٍّ ، كَمَا إِذَا نَكَسَ شَخْصٌ فِي وُضُوئِهِ بِحُضُورِهِ ، وَ سَكَتَ عَنْهُ .

٢- سُلُوكٍ عَامٍّ ، وَ هُوَ مَا يُسَمَّى بِالسُّيْرَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ ، كَمَا إِذَا فَرَضَ أَنَّ الْعُقَلَاءَ بِمَا هُمْ عُقَلَاءُ يَبْنُونَ
عَلَى تَحَقُّقِ الْمِلْكِيَّةِ بِالْحَيَازَةِ ، فَإِذَا سَكَتَ وَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِمْضَائِهِ .

وَ إِذَا كَانَتِ السُّيْرَةُ مِنْ زَاوِيَةِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ صَيِّقَةً إِلَّا أَنَّ النُّكْتَةَ الْمُرَكُوزَةَ فِي أَذْهَانِهِمْ أَوْسَعَ ،
فَالْإِمْضَاءُ يُنْصَبُ عَلَيْهَا بِسَعْتِهَا ، أَوْ عَلَى مِقْدَارِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ ؟ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَ يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ :

أَوَّلًا: أَنَّ الْعَمَلَ الْخَارِجِيَّ حَيْثُ إِنَّهُ صَامَتْ فَقَدْ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الْجَوَازِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُنْصَبُ
عَلَى النُّكْتَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ تَكْلِيفِي آخَرَ أَوْ وَضَعِي .

وَ الْأَوَّلَ كَالسِيرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الثَّقَةِ ، فَإِنَّ الْارْتِكَازَ يَقْتَضِي- لُزُومَ الْعَمَلِ بِهِ ، بِخِلَافِ
الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا الْجَوَازَهُ .

وَالثَّانِي كَالسِيرَةِ فِي بَابِ الْحِيَازَةِ ، فَإِنَّ الْارْتِكَازَ يَقْتَضِي- الْمِلْكِيَّةَ بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ
فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يُحَازُ

وَ ثَانِيًا : أَنَّ الْعَمَلَ الْخَارِجِيَّ فِي عَصْرِ الْمَعْصُومِ عَلِيٍّ قَدْ يَكُونُ صَيِّقَةً ، فَدَائِرَةُ الْحِيَازَةِ مِثْلًا
كَانَتْ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ لَا مَحْدُودَةً بِالْأَسْمَاكِ وَ نَحْوِهَا ، غَيْرُ أَنَّ الْارْتِكَازَ أَوْسَعَ ، | وَسُكُونَهُ لَا
يَدُلُّ عَلَى إِمْضَاءِ الْارْتِكَازِ بِسَعْتِهِ ، وَ بِذَلِكَ تَكُونُ النَتِيْجَةُ أَوْسَعَ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ لِاسْتِكْشَافِ إِمْضَاءِ السَّيْرِ مَعَاصِرَتِهَا الْعَصْرِ- الْمَعْصُومِ % وَ إِلَّا لَمْ يَكُنِ
السُّكُوتُ ظَاهِرَةً فِي الْإِمْضَاءِ

وَ قَدْ تَقُولُ : إِنَّ السَّيْرَةَ الْمُتَأَخَّرَةَ مَعَاصِرَةً أَيْضًا لِلْمَعْصُومِ لَتْ رَغَمَ كَوْنِهِ غَائِبَةً ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا
مَوْجُودٌ يَسْمَعُ وَيَرَى .

وَ الْجَوَابُ : أَنَّ النُّكْتَةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالتَّكْتَةَ الْاسْتِظْهَارِيَّةَ لَا تَتَمَانُ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ .

أَمَّا الْأَوَّلَى فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ ،

صفحه : ١٢٨

وَ الْفَرَضُ قَدْ لَا يَكُونُ بِدَرَجَةٍ مِنَ الْفَعْلِيَّةِ يَسْتَدْعِي حَفِظَهُ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي سَبَبُ
النَّاسِ أَنْفُسُهُمْ إِلَى سَدِّهِ بِالتَّسْبِيبِ إِلَى غَيْبَتِهِ ،

وَ أَمَّا الثَّانِيَّةُ فَلِأَنَّ الْاسْتِظْهَارَ فَرَعٌ مُلَاحَظَةٌ حَالِ الْمَعْصُومِ عَالِيَّةٍ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ حَالِ الْغَيْبَةِ
لَا يُسَاعِدُ عَلَى اسْتِظْهَارِ الْإِمْضَاءِ مِنَ السُّكُوتِ .

ثُمَّ إِنَّ كَشْفَ السَّيْرِ عَنِ الْإِمْضَاءِ هُوَ لَمَّا أَشْرْنَا إِلَيْهِ ، أَيِّ لِدَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى الْإِمْضَاءِ ، وَ
لَيْسَ لِأَنَّ الشَّارِعَ مِنْ أَحَدِ الْعُقَلَاءِ بَلْ رَّبِّسُهُمْ ، فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ يَكُونُ ثَابِتَةً فِي حَقِّهِ أَيْضًا ، إِذْ
يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ نَفْسَ كَوْنِهِ سَيِّدُهُمْ يُوجِبُ احْتِمَالَ اخْتِلَافِهِ مَعَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ ، أَيِّ احْتِمَالَ تَخَطُّتِهِ
لَهُمْ ، وَطَّبِيعِي فِي غَيْرِ الْمُدْرَكَاتِ السَّلِيمَةِ الْفَطْرِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

تهيد

تَقَدَّمَ أَنَّ الاسْتِفَادَةَ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : الصُّدُورُ ، وَ الدَّلَالَةُ ، وَ حُجَّتِهَا ، وَ تَكَلُّمُنَا عَنِ الدَّلَالَةِ ، وَ مِنَ الآنَ يَقَعُ الْحَدِيثُ عَنِ الصُّدُورِ ، أَي كَيْفَ نُثَبِتُ كَوْنَ الدَّلِيلِ صَادِرًا مِنَ الشَّارِعِ ، أَوْ بِالْأُخْرَى كَيْفَ نُثَبِتُ صَغَرِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ؟

وَ الْإِثْبَاتِ تَارَةً يَكُونُ وَجْدَانِيَّةً ، مَعْنَى الْجَزْمِ الْوَجْدَانِيِّ بِالصُّدُورِ ، وَ أُخْرَى تَعْبُدِيَّةً ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ بَعْدَنَا بِالصُّدُورِ ، كَأَنَّ يَقُولُ : اَعْمَلُوا بِمَا تَرَوِيهِ الثَّقَاتِ . وَ عَلَيْهِ بَقِيَ الْكَلَامُ فِي قِسْمَيْنِ :

١ ، وَ سَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْوَجْدَانِيِّ .

٢ ، وَ سَائِلِ الْإِثْبَاتِ التَّعْبُدِيِّ .

١ . وَ سَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْوَجْدَانِيِّ

إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّخْصَ مَعَاصِرًا لِلشَّارِعِ قَالِوَسَائِلِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ الْجَزْمِ بِصُّدُورِ الدَّلِيلِ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةً ، وَ لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهَا ، وَ الرَّئِيسِيَّةَ مِنْهَا ثَلَاثٌ :

١ . الْإِخْبَارُ الْحَسِيِّ الْمُتَعَدِّدِ الْمَوْجِبِ لِلْيَقِينِ ، وَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ

٢ ، الْإِخْبَارُ الْحَدْسِيِّ الْمُتَعَدِّدِ الْمَوْجِبِ لِذَلِكَ ، كَفَتَاوَى الْفُقَهَاءِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِجْمَاعِ .

٣ ، مَا يَكْشِفُ بِنَحْوِ الْإِنْ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، كَسِيرَةِ الْمْتَشْرَعَةِ .

الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ

كُلُّ خَبَرٍ حَسِيِّ بِحَثْمَلٍ فِي شَأْنِهِ مُوَافِقُهُ الْوَاقِعَ وَ مُخَالَفَتِهِ مَعًا ، وَ مِنْشَأُ احْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ إِمَّا | خَطَأَ الْمُخْبِرِ أَوْ تَعَمُّدَهُ الْكُذْبَ لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ ، فَإِذَا تَعَدَّدَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ | يَتَضَاءَلُ احْتِمَالُ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ ، لِأَنَّ احْتِمَالِ الْخَطَأِ أَوْ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ فِي كُلِّ إِخْبَارٍ إِذَا كَانَ مَوْجُودَةً

بِدَرَجَةٍ مُعَيَّنَةٍ فاحتمال ذلك عند تعدد المخبرين عن تلك الواقعة الواحدة | يُصِحُّ أَقْلَ دَرَجَةٍ ،
لأنَّ احتمال ذلك ناتج ضرب قيمة احتمال الكذب في أحد المخبرين بقيمة احتماله في المخبر
الأخر ، وَ كُلَّمَا ضَرَبْنَا قِيَمَةَ احتمال بقيمة احتمال آخر تضاءلت النتيجة ، فَإِنَّ قِيَمَةَ الاحتمال
هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ كَسْرِ مُحَدَّدٍ مِنْ رَقْمِ اليَقِينِ ، | فَإِذَا رَمَزْنَا إِلَى رَقْمِ اليَقِينِ بِوَدِّ فَتَرَةِ الاحتمال هِيَ أَوْ
أَوْ أَيُّ كَسْرٍ آخَرَ مِنْ هَذَا | الْقَيْلُ ، وَ كُلَّمَا ضَرَبْنَا كَسْرَ بِكَسْرٍ - آخَرَ كَانَتْ النتيجة كَسْرَتْ أَشَدُّ
ضَالَةً كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَفِي حَالَةِ وُجُودِ مخبرين كَثِيرِينَ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الضَّرْبِ بِعَدَدِ أَخْبَارِ
المُخْبِرِينَ لِكَيْ نَصِلَ إِلَى قِيَمَةِ احتمال كذبتهم جَمِيعاً ، وَطَبِيعِي يُصِحُّ الاحتمال ضئيلاً جداً ، وَ
يَزْدَادُ ضَالَةً كُلَّمَا زِدَادَ المخبرون حَتَّى يَزُولَ عَمَلًا بَلْ وَاقِعَةَ الضالته ، وَ الدَّهْنُ البشري لَا يُمَكِّنُهُ
الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة جداً . وَ يُسَمَّى الخَبْرُ فِي الحَالَةِ المَذْكُورَةِ بِالخَبْرِ المتواتره

وقد اتضح أن اليقين في الخبر المتواتر يحصل من خلال حساب الاحتمال ، و ليس

صفحه : ١٣٢

القضية أولية و هي أن العدد الكبير يمتنع فيه التواطن على الكذب .

وَ هَلْ تُوَجَدُ دَرَجَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلْعَدَدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ ؟ كَلَّا ، فَإِنَّهُ كَمَا يَتَأَثَّرُ بِعَامِلِ الكَمِّ
يتأثر بنوعية المخبرين ومدى وثافتهم وتباهتهم وَ سَاتِرِ العَوَامِلِ الدخيلة في تكوين الاحتمال .

ثُمَّ إِنَّ التَّوَاتُرَ عَلَى أَنحاءٍ ثَلَاثَةٍ : لَفْظِي ، وَمَعْنَوِي ، وَإِجْمَالِي .

وَ وَجْهُهُ : أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَخْبَارِ إِذَا كَانَ لَفْظَةً وَاحِدَةً فَهُوَ لَفْظِي ، وَ إِذَا كَانَ مَعْنَى وَاحِدَةً فَهُوَ
معنوي ، وَ إِذَا كَانَ لَازِمًا مُنْتَزَعَةً - أَعْنِي صَدَقَ أَحَدُ الْأَخْبَارِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ - فَهُوَ إِجْمَالِي .

وَ مَنْ الطَّبِيعِي كُلَّمَا كَانَ مُتَعَلِّقُ التَّوَاتُرِ أَكْثَرَ تَحْدِيدًا كَانَ حُصُولِ اليَقِينِ بِحِسَابِ الاحتمال
أَسْرَعُ ، إِذْ يَكُونُ احتمال تطابق مصالح المخبرين بعد اختلاف أحوالهم أبعد .

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا أَنَّ حِسَابَ الاحتمال كَمَا يَتَأَثَّرُ بِخَصَائِصِ المُخْبِرِينَ كَمَا وَ كَيْفَ
بتأثر بخصائص المخبر عنه أعني مفاد الخبر ، وَ هِيَ عَلَى نَحْوِينَ : خَصَائِصِ عَامَّةٍ وَ خَصَائِصِ

نسبية

والمراد من الأولى كُلُّ خُصُوصِيَّةٍ تَسَاعِدُ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ أَوْ كَذَبِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مَلَاخِظَةِ الْمُخْبِرِ ، كَغَرَابَةِ الْقَضِيَّةِ الْمَنْقُولَةِ فَإِنَّهَا عَامِلٌ مُسَاعِدٌ عَلَى الْكَذِبِ ، وَ يَكُونُ حُصُولُ الْيَقِينِ بِالنَّوَائِرِ أَبْطَأً ، عَلَى عَكْسِ مَا إِذَا كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مَأْلُوفَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ عَلَى الصُّدْقِ وَ سُرْعَةِ حُصُولِ الْيَقِينِ .

وَ الْمُرَادُ مِنَ الثَّانِيَةِ كُلُّ خُصُوصِيَّةٍ تَسَاعِدُ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ أَوْ كَذَبِهِ بَعْدَ اخْتِزَاعِ الشَّخْصِ الْمُخْبِرِ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ ، كَمَا إِذَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى قِيَامِ احْتِمَالِ صِدْقِ مَفَادِ الْخَيْرِ بِسَبَبِ الْخُصُوصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ يَصِيرُ أَقْوَى ، الضَّعْفُ احْتِمَالِ وَجُودِ مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ لَهُ تَدْعُوهُ إِلَى الْإِفْتِرَاءِ .

وَقَدْ يَجْتَمِعُ كِلَا النِّحْوَيْنِ مِنَ الْخَصَائِصِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنَّ خُصُوصِيَّةَ الْمَضْمُونِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مَذْهَبِ الْمُخْبِرِ شَاهِدٌ قَوِيٌّ عَلَى الصُّدْقِ ، كَمَا أَنَّ خُصُوصِيَّةَ الْمَضْمُونِ بَعْدَ مَلَاخِظَةِ مَذْهَبِ الْمُخْبِرِ شَاهِدٌ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ .

صفحة : ١٣٣

الإجماع

الإجماع اتفاق الفقهاء أو أغلبهم بدرجة يوجب إخراج الحكم الشرعي

وتوضيحه : أن فتوى الفقيه في مسألة معينة هي إخبار حدي عن الدليل الشرعي - أعني السنة - و كما أن الخبر الحسي له قيمة احتمالية في إثبات مدلوله كذلك فتوى الفقيه ، و كما أن تعدد الأخبار الحسية يودي بحساب الاحتمال إلى قوة احتمال المطابقة بدرجة توجب ضالته احتمال خطأ الجميع ، كذلك فتوى الفقيه فإنها إذا | تعددت قد توجب زوال احتمال خطأ الجميع عملاً أو واقعة ، و هذا ما يُسمى بالإجماع

وعليه فالإجماع و الخبر المتواتر يشتركان في الحاجة إلى حساب الاحتمال ، إلا أن نمو الاحتمال الموافق في الخبر المتواتر أسرع منه في الإجماع و ذلك لعدة أمور أهمها

١ ، أَنَّ دَرَجَةَ الْإِحْتِمَالِ الْمُوَافِقِ لِكُلِّ خَبَرٍ فِي الْإِجْمَاعِ أضعَفُ مِنْهَا فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ، لِأَنَّ احْتِمَالَ الْخَطَأِ فِي الْحَدِثِيَّاتِ أَكْبَرُ مِنْهُ فِي الْحِسَابِ .

٢ ، أَنَّ الْخَطَأَ الْمُحْتَمَلَ فِي مَفْرَدَاتِ الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَكُونُ مُتَّحِدًا الْمَرْكَزِ بِخِلَافِهِ فِي الْأَخْبَارِ الْحَسِيَّةِ فَإِنَّهُ عَادَةً يَكُونُ وَاحِدَةً ، فَمَثَلًا فَتَوَى الْفُقَهَاءُ بِوُجُوبِ غَسْلِ الشُّعْرِ فِي الْغُسْلِ إِذَا | افْتَرَضَ خَطُوهَا فَذَلِكَ الْخَطَأُ قَدْ يَكُونُ لِاعْتِمَادِ بَعْضِ عَلَى رِوَايَةٍ غَيْرِ تَامَّةٍ سَنَدًا ، وَاعْتِمَادِ آخَرَ عَلَى رِوَايَةٍ لَيْسَتْ تَامَّةً دَلَالَةً ، وَاعْتِمَادِ ثَالِثٍ عَلَى أَصَالَةِ الْإِحْتِيَاطِ وَهَكَذَا ، وَوَاضِحٌ أَنَّ الْخَطَأَ إِذَا كَانَ مَرْكَزَهُ وَاحِدَةً أَوْ مُتَقَارِبَةً قَاحْتِمَالَهُ يَصِيرُ أضعَفَ ، وَ الْعَكْسُ صَحِيحٌ .

٣ ، أَنَّ احْتِمَالَ تَأْثِيرِ خَطَأِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فِي خَطَأِ الْخَبَرِ الثَّانِي مَوْجُودٌ فِي الْأَخْبَارِ الْحَدِثِيَّةِ ، | وَ لَيْسَ مَوْجُودَةً عَادَةً فِي الْأَخْبَارِ الْحَسِيَّةِ .

٤ ، أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْقَضِيَّةِ الْحَسِيَّةِ يَكُونُ عَادَةً لِأَجْلِ الْمَانِعِ أَعْنِي الذُّهُولِ أَوْ ارْتِبَاكِ الْبَالِ - بَعْدَ تَمَامِ الْمُقْتَضِي لِلْإِصَابَةِ أَعْتِيَ سَلَامَةَ الْحَوَاسِ وَ الْفِطْرَةَ - بِخِلَافِهِ فِي الْقَضِيَّةِ الْحَدِثِيَّةِ ، فَإِنَّ الْخَطَأَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ قُصُورِ الذُّهْنِ عَنِ إِدْرَاكِ الْقَضِيَّةِ الْحَدِثِيَّةِ أَيْ لِأَجْلِ عَدَمِ الْمُقْتَضِي - وَ لَيْسَ لِوُجُودِ الْمَانِعِ .

٥ ، قَدْ يَكُونُ الْخَطَأُ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْحَدِثِيَّةِ نَاشِئَةً مِنْ نُكْتَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، بِخِلَافِهِ فِي الْأَخْبَارِ الْحَسِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ فِيهِ ذَلِكَ عَادَةً ، بَلْ يُرْتَبِطُ فِي كُلِّ مَخْبَرٍ بِظُرُوفِهِ

صفحة : ١٣٤

الْخَاصَّةُ ، وَ كُلَّمَا كَانَ احْتِمَالُ نَشْوءِ الْخَطَأِ مِنْ نُكْتَةٍ مُشْتَرَكَةٍ مَوْجُودَةً فَاحْتِمَالُ خُطَأِ الْمَجْمُوعِ يَصِيرُ أَقْرَبَ مِنْهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِهَا ، هَذَا

ويجدر الالتفات إلى أن حساب الاحتمال في الإجماع يتأثر بعوامل منها :

١ . نوعية الفقهاء المتفقين من الناحية العلمية و من ناحية قربهم من عصر النصوص

٢ . نوعية المسألة ، بمعنى كونها من المسائل المترقب صدور النص بشأنها ، أو من التفصيلات والتفريعات .

٣ . دَرَجَةُ ابْتِلَائِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ كَوْنَ حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ شَائِعَةً ، وبالتالي يَحْصُلُ الْأَطْمِنَانُ بِكَوْنِهِ هُوَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ .

٤ ، اِرْتِبَاطِ فَتَوَى الْمَجْمَعِينَ بِمَدَارِكِ مَوْهُونَةٍ ، فَإِنَّ قُوَّةَ اِحْتِمَالِ ذَلِكَ وَ ضَعْفِهِ حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ لَهُ تَأْثِيرُهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَجْدُرُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى أَنْ الْمَدَارِ فِي اسْتِكْشَافِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ بَعْدَمَا لَمْ يَكُنْ دَائِرَةً مَدَارِ عُنْوَانِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ عَلَى حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، فَقَدْ يَتَّفِقُ الْاسْتِكْشَافُ مَعَ وُجُودِ الْمُخَالَفِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ بِنَحْوِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، وَ يُرْتَبِطُ هَذَا بِتَشْخِصِ نَوْعِيَةِ الْمُخَالَفِ وَ عَضْرِهِ .

كَمَا وَيَجْدُرُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى أَنَّهُ مَا دَامَ الْمَدَارِ فِي الْاسْتِكْشَافِ عَلَى حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، فَقَدْ لَا يَكْفِي الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ ، وَ لَا بُدَّ مِنْ صَمِّ قَرَائِنِ اِحْتِمَالِيَةٍ أُخْرَى عَلَى نَحْوِ يَحْصُلُ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْكَشْفِ

سيرة المتشرعة

إِذَا كَانَ لِلْعُقَلَاءِ سُلُوكٌ مُعَيَّنٌ فَتَارَةً يَكُونُ يَمَا هُمْ عُقَلَاءٌ - كَمَا فِي بَابِ الْحِيَازَةِ مَثَلًا وَ أُخْرَى يَمَا هُمْ مِتْشَرَعَةٌ ، كَمَسْحِ الْقَدَمِ بِبَعْضِ الْكَفِّ فِي الْوُضُوءِ مَثَلًا . وَ يُعْبَرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِسِيرَةِ الْعُقَلَاءِ ، وَ عَنِ الثَّانِي بِسِيرَةِ الْمِتْشَرَعَةِ .

وَ يَشْتَرِطُ فِي حَجِيَّتِهِمَا الْمَعَاوِرَةَ الْعَضْرَةَ - الْمَعْصُومِ عَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَى لَا تَكْشِفُ بِنَفْسِهَا عَنِ اِمْتِضَاءِ الشَّارِعِ ، بَلْ يَضُمُّ السُّكُوتَ وَ عَدَمَ الرَّدْعِ ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ بِنَفْسِهَا عَنِ التَّلْقِيِ مِنَ الشَّارِعِ ، وَ إِلَّا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمِتْشَرَعَةِ يَمَا هُمْ مِتْشَرَعَةٌ .

صفحه : ١٣٥

وَ اِحْتِمَالُ غَفْلَةِ الْمِتْشَرَعَةِ عَنِ اِسْتِعْلَامِ أَوْ عَنِ فَهْمِ الْجَوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اِسْتِعْلَامِ ضَعِيفِ بِحِسَابِ الْإِحْتِمَالِ مَا دَامَتِ السُّيْرَةُ شَامِلَةً لِعَدَدِ كَبِيرٍ مِنَ الْمِتْشَرَعَةِ ، وَ هَذَا | مَعْنَاهُ أَنَّ سِيرَةَ الْمِتْشَرَعَةِ تُشْبِهُ الْإِجْمَاعُ فِي الْكَشْفِ عَلَى أَسَاسِ حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، غَيْرَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عِبَارَةٌ عَنِ مَجْمُوعَةِ فَتَوَى لِلْفُقَهَاءِ ، بَيْنَمَا السُّيْرَةُ عِبَارَةٌ عَنِ سُلُوكِ عَمَلِيِ دِينِيِ لِلْمِتْشَرَعَةِ .

ثُمَّ إِنَّ سِيرَةَ الْمُتَشَرِّعَةِ كَثِيرًا مَا تَقَعُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِنَّ | الْإِجْمَاعَ عَلَى حُكْمٍ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ يُوجِبُ الْإِطْمِئْنَانَ بِوُجُودِ سِيرَةِ وَارْتِكَازِ مِنَ الْمُتَشَرِّعَةِ الْمُعَاصِرِينَ لِعَصْرِ الْمَعْصُومِ ، وَهُوَ بِدَوْرِهِ يَكْشِفُ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَبِكَلِمَةٍ أُخْرَى : إِنَّ الْإِجْمَاعَ يَكْشِفُ عَنِ رِوَايَةِ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ ، أَيَّ ثَابِتَةٍ سَلُوكًا وَارْتِكَازًا بَيْنَ عُمُومِ الْمُتَشَرِّعَةِ

كَيْفَ نَحْرُزُ مَعَاصِرَةَ السَّيْرِ وَالسُّكُوتِ ؟

عَرَفْنَا أَنَّ حُجِّيَّةَ السَّيْرِ الْعَقْلَانِيَّةِ عَلَى قَضِيَّتِ مُعَيَّنَةٍ بِحَاجَةٍ إِلَى رَكْنَيْنِ : مَعَاصِرَتَهَا لِمَنْ الْمَعْصُومِ عَالِيَةٍ ، وَ السُّكُوتِ الْكَاشِفِ عَنِ الْإِمْضَاءِ . وَ السُّؤَالِ : كَيْفَ نَحْرُزُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ بَعْدَ عَدَمِ مَعَاصِرَتِنَا الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ ؟

إثبات المعاصرة

هُنَاكَ عِدَّةٌ طُرُقٍ يُمَكِّنُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا لِإثْبَاتِ الْمَعَاصِرَةِ ، وَ رُبَّمَا تَجْرِي فِي إِثْبَاتِ مَعَاصِرَةِ | سِيرَةِ الْمُتَشَرِّعَةِ أَيْضًا ، وَ هِيَ :

١. إِنَّ تَحَوُّلَ السَّيْرِ مِنْ سُلُوكٍ إِلَى سُلُوكٍ مُقَابِلٍ حَيْثُ إِنَّهُ بَعِيدٌ فِي حَدِّ نَفْسِهِ _ خُصُوصًا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ السَّيْرَةَ تُنْشَأُ مِنْ نَكَاتٍ فَطْرِيَّةٍ وَسَلِيْقَةٍ نَوْعِيَّةٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعُقَلَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ ثُبُوتُهَا الْفَعْلِيَّ عَلَى ثُبُوتِهَا الْمُعَاصِرِ الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ

وَ فِيهِ : أَنَّ الْبَعِيدَ هُوَ التَّحَوُّلُ الدَّفْعِيُّ دُونَ التَّدْرِيْجِيِّ ، كَمَا أَنَّ السَّلُوكَ الْعَقْلَانِيَّ لَيْسَ دَائِمًا يُنْشَأُ مِنْ نَكَاتٍ فَطْرِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، بَلْ يَتَأَثَّرُ بِالظُّرُوفِ وَالْمُرْتِكَازَاتِ الثَّقَافِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ .

صفحة : ١٣٦

٢ ، النَّقْلُ التَّارِيْخِيُّ الْعَامُّ أَوْ بِلِحَازِ الرُّوَايَاتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا جَوَانِبٌ مِنْ حَيَاةِ الرُّوَاةِ وَ النَّاسِ تِلْكَ الْفِتْرَةَ شَرِيْقَةً حُصُولِ الْوُثُوقِ مِنَ التَّقْلِ ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْحُجِّيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ .

كَمَا أَنَّ فَتَاوَى الْجُمْهُورِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ مِثْلًا تَحْكِي أحيانًا عَنِ ارْتِكَازِ عَقْلَانِيٍّ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهَا فِي هَذَا الْمَجَالِ النَّقْلِ التَّارِيْخِيِّ .

٣. أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ قِيَامَ السَّيْرَةِ لِأَزْمِ يَعْلَمُ بَانْتِفَاتِهِ وَجَدَانَا ، كَمَا لَوْ أَرَدْنَا إِثْبَاتَ كِفَايَةِ مَسْحِ الرُّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِبَعْضِ الْكُفِّ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمَسْحِ بِتَمَامِهَا فَنَقُولُ : لَوْ كَانَتِ السَّيْرَةُ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ % مَنَعْقِدَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ زُرَّارَةَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ الْإِمَامِ % عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذْ نَفْسِ السَّيْرَةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكُفِّ ، وَ هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ السَّيْرَةُ عَلَى الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكُفِّ فَإِنَّهُ تَبَقَى الْحَاجَةُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ وَجُوبِ ذَلِكَ ، إِذْ مَسَحَ الْمُتَشَرِّعُ بِتَمَامِ الْكُفِّ لَا يَصْلُحُ مُثَبَّتَةً لَوْجُوبِ ذَلِكَ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ عَامَّةً الْإِبْتِلَاءِ ، وَ وَجُوبِ الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكُفِّ بِشْتَمَلِ عَلَى عناية تستدعي كَثْرَةَ السُّؤَالِ وَ كَثْرَةَ الْأَجْوَبَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا شَيْءٌ مِنْهَا كُشِفَ ذَلِكَ عَنْ عَدَمِ وَجُودِهَا بَعْدَ وَضُوحِ تَوْفُرِ الدَّوَاعِيِ عَلَى النُّقْلِ وَ عَدَمِ وَجُودِ مبررات للإخفاء - وبالتالي عَنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْلَامِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يُعِينُ فَرَضِيَّتَ قِيَامِ السَّيْرَةِ عَلَى الْاجْتِزَاءِ بِالْمَسْحِ بِبَعْضِ الْكُفِّ .

وَ هَذَا الطَّرِيقِ كَمَا لَا حَظَّنَا _ يُتَوَقَّفُ عَلَى مَجْمُوعَةِ أُمُورٍ :

كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ عَامَّةً الْبَلَوِيِّ .

وَ كَوْنِ الْحُكْمِ الْآخِرِ أَغْنِي الْمَسْحَ بِتَمَامِ الْكُفِّ فِي الْمِثَالِ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ الطَّبَعِ . وَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِيِ عَلَى نَقْلِ مَا يُرَدُّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَ عَدَمِ وَجُودِ مبررات للإخفاء .

وَ عَدَمِ وَضُوحِ شَيْءٍ مُعْتَدٍ بِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَ فَتَاوَى الْمُتَقَدِّمِينَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمُقَابِلِ .

٤. إِنَّ السَّيْرَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَاصِرَةَ الْعَصْرِ - الْمَعْصُومِ % فَيَلْزَمُ وَجُودَ بُدَيْلٍ غَرِيبٍ وَهَلُو كَانِ ثَابِتًا حَقًّا لِنَقْلِ ، وَ عَدَمِ نَقْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ ، وَبِالتالي تَثْبُتُ مَعَاصِرَةُ السَّيْرَةِ ، كَمَا

هُوَ الْحَالُ فِي الظُّهُورِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ السَّيْرَةُ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ % مَنَعْقِدَةً عَلَى الْأَخْذِ بِهِ فِي مَقَامِ التَّفْهِيمِ فَيَلْزَمُ وَجُودَ بُدَيْلٍ وَ هُوَ الْإِعْتِمَادُ مِثْلًا عَلَى خُصُوصِ النَّصِّ الصَّرِيحِ وَ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ غَرِيبَةٌ فَيَلْمُ التَّقْل ، وَ عَدَمِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى الظُّهُورِ .

٥. الوجدان الموجب للوثوق ، مَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عُرِضَ قَضِيَّتْ مُعَيَّنَةً عَلَى وَجْدَانِهِ وَ رَأَى أَنَّهُ يَتَّخِذُ فِيهَا مَوْقِفَةً مُعَيَّنَةً ، وَ لَا حَظَّ أَنْ هَذَا الْمَوْقِفُ وَاضِحٌ فِي وَجْدَانِهِ بِدَرَجَةٍ قَوِيَّتَ إِلَى حَدِّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ عَدَمِ ارْتِبَاطِهِ بِالْخُصُوصِيَّاتِ الْمُتَغَيِّرَةِ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْوُثُوقُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ هُوَ حَالَةٌ عَامَّةٌ لَدَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ ، خُصُوصًا إِذَا لَا حَظَّ مَجْتَمَعَاتٍ عَقْلَانِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ قَدْ سَارَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ .

وَ هَذَا الطَّرِيقُ مَوْضُوعِي بِلِحَازٍ مَا تَمَّ اسْتِقْرَاؤُهُ مِنْ الْمَجْتَمَعَاتِ الْعَقْلَانِيَّةِ ، وَوَجْدَانِي بِلِحَازٍ غَيْرِهَا .

إثبات السكوت

تَقَدَّمَ سَابِقًا تَحْتَ عُنْوَانِ « دَلَالَةُ السُّكُوتِ » أَنَّ سُّكُوتَ الْمَعْصُومِ عَلَّ يَدُلُّ عَلَى الْإِمْضَاءِ ، | وَ لَكِنْ كَيْفَ يُمَكِّنُ إِثْبَاتِ السُّكُوتِ ، فَلَعَلَّهُ صَدْرُ رَدْعٍ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا ؟

وَ الْجَوَابُ : أَنَّ السَّيْرَةَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَحْكِمَةً فَلَا بَدَّ مِنْ صُدُورِ نُهْيٍ مُتَكَرِّرٍ بِتَنَاسُبٍ مَعَ قُوَّتِهَا ، وَ إِذَا كَانَتْ النَوَاهِي مُتَكَرِّرَةً فَسَوْفَ يَلْفَتُ ذَلِكَ نَظَرَ الرُّوَاةِ فَتُصَدَّرُ مِنْهُمْ الْأَسْئَلَةُ وَتَتَعَدَّدُ الْأَجُوبَةُ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةً لِضَبْطِ تِلْكَ التَّوَاهِي ، فَعَدَمُ وَصُولِهَا بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يَتَنَاسَبُ مَعَ قُوَّةِ تِلْكَ السَّيْرَةِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ الصُّدُورِ

حُجِيَّةٌ وَسَائِلُ الْإِحْرَازِ الْوَجْدَانِي

الْإِحْرَازِ الْوَجْدَانِي الَّذِي يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ تَارَةً يُؤَدِّي إِلَى الْقَطْعِ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، وَ أُخْرَى إِلَى الظَّنِّ بِهِ ، وَ ثَالِثَةً إِلَى الْإِطْمِئْنَانِ .

وَ لَا إِشْكَالَ فِي حُجِيَّتِهِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُجِيَّةِ الْقَطْعِ ، كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ حُجِيَّتِهِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى حُجِيَّتِهِ فِي الْمَوْرِدِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُنْوَانِ الْإِحْرَازِ التَّعْبُدِيِّ . وَ أَمَّا الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ فَفَقَدْ يُقَالُ بِالْحُجِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ

صفحه : ١٣٨

عَقْلًا لِلْإِطْمِئْنَانِ تَنْجِيزٍ وَتَعْذِيرًا كَالْقَطْعِ ، مَعْنَى أَنَّ حَقَّ الطَّاعَةِ الثَّابِتِ عَقْلًا كَمَا يَشْمَلُ حَالَةَ الْقَطْعِ بِالتَّكْلِيفِ كَذَلِكَ يَشْمَلُ حَالَةَ الْإِطْمِئْنَانِ بِهِ ، وَ كَمَا لَا يُشْمَلُ حَالَةَ الْقَطْعِ بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ

كَذَلِكَ لَا يُشْمَلُ حَالَةَ الاطمئنانِ بَعْدَمِهِ . وَ هَذِهِ الدَّعْوَى إِن صِحَّةَ لَمْ نَكُن بِحَاجَةٍ إِلَى تَعُدُّ شَرْعِيًّا بِالاطْمئنانِ - مَعَ فَرَقٍ : وَ هُوَ إِمْكَانِ الرَّدْعِ عَنِ الْعَمَلِ بِالاطْمئنانِ وَ عَدَمِ إِمْكَانِهِ فِي الْقَطْعِ - وَ إِن لَمْ تَصِحَّ فَلَابِدُ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، وَ هُوَ انْعِقَادِ السَّيْرَةِ الْعَقْلَائِيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مَعَ سُكُوتِ الشَّارِعِ عَنْهَا .

وَ تَلَفَّتِ النَّظْرُ إِلَى أَنَّ دَعْوَى الانْعِقَادِ وَ السُّكُوتِ لَا بُدَّ مِنْ افْتِرَاضِ الْقَطْعِ بِهِمَا ، وَ لَا يَكْفِي الاطمئنانِ ، وَ إِلَّا كَانَ مِنَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى حُجِّيَّةِ الاطمئنانِ بِالاطْمئنانِ .

٢. وَسَائِلُ الْإِثْبَاتِ التَّعْبُدِي

أَهْمُ الْوَسَائِلِ التَّعْبُدِيَّةِ لِإِحْرَازِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي يَبْحَثُ عَنْهَا الْأَصُولِي : خَبَرُ الْوَاحِدِ ، وَ هُوَ كَلُّ خَبَرٍ لَمْ يَحْضَلِ الْقَطْعُ بِبُتُوتِ مَفَادِهِ وَ الْكَلَامُ عَنْهُ يَقَعُ فِي مَرَاجِلِ ثَلَاثٍ :

الأولى : أدلة الحجية .

الثانية : الأدلة المعارضة .

الثالثة : تحديد دائرة الحجية .

أدلة حجية خبر الواحد

استدلَّ لحجية خبر الواحد بالكتاب و السنة .

الاستدلال بالكتاب الكريم

أما الكتاب الكريم في آيات ، منها :

الأولى : آية النبأ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ قَائِقُ بَا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ » وَ تَقْرِيْبِ اسْتِدْلَالٍ : أَنَّ الْجُمْلَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

صفحه : ١٣٩

شرطية و الحكم فيها : وجوب التبين ، وموضوعه : النبأ ، و شرطت : مجيء الفاسق به ، ومفهومها : انتفاء وجوب التبين عن النبأ إذا انتفى الشرط ، أي لم يجرى به الفاسق ، و التقدير : لا يجب التبين عن الخير عند مجيء العادل به ، و ليس ذلك إلا الحجية .

وَقَدْ نَوْشَ ذَلِكَ بِوَجْهِينِ

١. إِنَّ مَجِيءَ الْفَاسِقِ بِالنَّبَأِ شَرْطٌ مُحَقَّقٌ لِلْمَوْضُوعِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ النَّبَأَ ، وَ لَيْسَ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ مَفْهُومٌ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَسْوُوقٌ لِتَحَقُّقِ الْمَوْضُوعِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ

وَ دَفَعَ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ بِأَنَّهَا تُتِمُّ عَلَى فَرِضِ كَوْنِ الْمَوْضُوعِ وَ الشَّرْطِ مَا تَقَدَّمَ ، وَ أَمَا إِذَا قِيلَ إِنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ الْجَائِي بِالنَّبَأِ ، وَ الشَّرْطُ هُوَ الْفِسْقُ كَانَتِ الْآيَةُ فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا : إِذَا كَانَ الْجَائِي بِالنَّبَأِ فَاسِقًا فَتَبَيَّنُوا ، وَ الشَّرْطُ هُنَا لَيْسَ مُحَقِّقَةً لِلْمَوْضُوعِ ، فَيَتِمُّ الْمَفْهُومُ ،

وَ فِيهِ : أَنَّ مُجَرَّدَ إِمْكَانِ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةِ لَا يَكْفِي لِتَصْحِيحِ الْإِسْتِدْلَالِ مَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهَا هِيَ الْمُسْتَظْهَرَةَ عَرَفًا مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

٢. إِنَّ الْحُكْمَ بِوُجُوبِ التَّبِينِ لَخَلَلٍ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْإِصَابَةِ بِجَهَالَةٍ ، وَ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ أَخْبَارِ الْأَحَادِ بِمَا فِي ذَلِكَ خَبَرِ الْعَادِلِ _ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ ثَابِتٌ فِيهَا جَمِيعًا فَتَكُونُ بِمِثَابَةِ الْفَرِينَةِ الْمُتَّصِلَةِ عَلَى إِغْيَاءِ الْمَفْهُومِ ،

وَ أُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ :

١ ، تَارَةً ، بِأَنَّ الْجَهَالََةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ عَدَمِ الْعِلْمِ بَلِ السَّفَاهَةُ ، وَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْعَادِلِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَعْدَ انْعِقَادِ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ عَلَيْهِ

٢ ، وَ أُخْرَى : بِأَنَّ الْمَفْهُومَ أَخْصُ مِنْ عُمُومِ التَّعْلِيلِ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي - حُجِّيَّةَ خَبَرِ الْعَادِلِ ، بَيْنَمَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ كُلِّ مَا هُوَ غَيْرُ عِلْمِي ، وَ يَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ خَبَرَ الْعَادِلِ ، فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ مُقَيَّدًا لِعُمُومِ التَّعْلِيلِ .

صفحه : ١٤٠

٣. وَ ثَالِثَةً : بِأَنَّ مَفَادَ الْمَفْهُومِ أَنَّ خَيْرَ الْعَادِلِ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّبِينِ بِلِحَاطِهِ لِأَنَّهُ بَيْنَ وَاضِحٍ ، وَ ذَلِكَ يَعْنِي اعْتِبَارَهُ عِلْمًا بِحُكْمِ الشَّارِعِ ، فَيَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِ عُمُومِ التَّعْلِيلِ وَ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ ، وَبِالتَّالِي لَا يَشْمَلُهُ التَّعْلِيلُ .

الثَّانِيَّةُ : آيَةُ التَّفَرُّقِ : وَ مَا كَانَ الْمُؤْتُونَ التَّفَوُّا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ تَهْمُ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْدَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ، بِتَقْرِيْبٍ : أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحَدَرِ

عِنْدَ الْإِنذَارِ ، وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ وَجُوبِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُفِدْ الْإِنذَارِ الْعِلْمَ لِلْسَامِعِ ، وَ ذَلِكَ يُلَازِمُ الْحُجِيَّةَ وَ إِلَّا لَمَّا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا فِي حَالَةٍ حُصُولِ الْعِلْمِ مِنْهُ .

أَمَّا كَيْفَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحَذَرِ ؟ ذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ الْحَذَرَ وَقَعَ مَدْخُولًا لِأَدَاةِ التَّرْجِيهِ الدَّالَّةِ عَلَى الطَّلَبِ ، وَمَطْلُوبِيَّةِ الْحَذَرِ تَلَازِمُ وَجُوبِهِ ، لِأَنَّ الْحَذَرَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقْتَضَى فَهُوَ وَاجِبٌ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبَةً رَأْسًا ، وَ إِمَّا لِأَنَّ الْحَذَرَ وَقَعَ غَايَةً لِلْإِنذَارِ الْوَاجِبِ ، وَ غَايَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ .

وَ الْجَوَابُ :

١. أَوَّلًا : أَنَّ وَجُوبَ الْحَذَرِ مُتَرْتَّبٌ عَلَى عُنْوَانِ الْإِنذَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ ، وَ الْإِنذَارُ يَسْتَبْطِنُ افْتِرَاضَ الْعِقَابِ مَسْبِقًا ، أَيِ افْتِرَاضِ تَنْجِزِ الْحَكْمِ بِمَنْجَزٍ سَابِقٍ ، كَالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ أَوْ الشُّكِّ قَبْلَ الْفَحْصِ ، وَ لَا يُصَدَّقُ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمٍ لَا يَسْتَتْبِعُ عِقَابًا إِلَّا بِسَبَبِ نَفْسِ هَذَا الْإِخْبَارِ

٢. وَ ثَانِيَةً : أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى مَسَلِّكَ مَنْجِزِيَّةِ احْتِمَالِ التَّكْلِيفِ يَحْتَمِلُ كَوْنُ التَّنْجِزِ الثَّابِتِ عِنْدَ الْإِخْبَارِ بِالتَّكْلِيفِ هُوَ مِنْ جِهَةِ مَنْجِزِيَّةِ احْتِمَالِ التَّكْلِيفِ عَقْلًا وَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ جَعَلِ الْحُجِيَّةِ لِلْخَيْرِ شَرَعَتْ بِمَعْنَاهَا الْكَامِلِ ، أَيِ مِمَّا فِي ذَلِكَ حَالَةٌ كَوْنِهِ نَافِيَةً لِلتَّكْلِيفِ .

٣. وَ ثَالِثٌ : أَنَّهَا لَوْدَلَتْ عَلَى حُجِيَّةِ قَوْلِ الْمُنذِرِ شَرَعًا فِغَايَةِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ حُجِيَّةٌ فَتَوَى الْمَجْتَهِدُ لَا حُجِيَّةَ خَبَرِ الثَّقَّةِ ، فَإِنَّ الْإِنذَارَ هُوَ الْإِخْبَارُ الْمَقْرُونُ بِإِبْدَاءِ الرَّأْيِ وَ النَّظَرِ ، دُونَ مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ .

صفحة : ١٤١

الثَّالِثَةُ : آيَةُ الْكِتْمَانِ وَ إِنَّ الَّذِي يَمْمُونُ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ مَا يِنَاهُ لِلَّاسِي فِي الْكِتَابِ أُولَى يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاتُونَ ، بِتَقْرِيْبِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى حَرَمَتِ الْكِتْمَانِ ، وَ بِالْإِطْلَاقِ تَعْمُّ حَالَةٍ عَدَمِ تَرْتَّبِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِيدَاءِ ، وَ لَا زَمُّ ذَلِكَ وَجُوبِ الْقَبُولِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ، إِذْ تَحْرِيْمُ الْكِتْمَانِ دُونَ إِجَابِ الْقَبُولِ لَعْنًا ، وَ وَجُوبِ الْقَبُولِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ حَكْمِ الشَّارِعِ بِالْحُجِيَّةِ .

وَ الْجَوَابُ :

١. أَنَّ الْكِتْمَانَ إِخْفَاءٌ مَا فِيهِ مَقْتَضِي الْوُضُوحِ وَالْعِلْمِ ، فَلَا يَشْمَلُ مِثْلَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ .

٢. أَنَّ تَعْمِيمَ حَرْمَةِ الْكِتْمَانِ لِحَالَةِ عَدَمِ تَرْتُّبِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِبْدَاءِ لَا يُلَازِمُ الْحُجِيَّةَ التَّعْبُدِيَّةَ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ إِمْكَانِ تَمْيِيزِ مَوَارِدِ نَرْتَبِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِبْدَاءِ عَنْ غَيْرِهَا هَذَا مَا يُسَمَّى بِالِاحْتِيَاظِ فِي مَقَامِ التَّشْرِيْعِ وَهُوَ غَيْرُ الْأَمْرِ بِالِاحْتِيَاظِ .

الرَّابِعَةُ : آيَةُ السُّؤَالِ وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِهِ ، بِتَقْرِيْبِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَبُولِ وَ إِلَّا كَانَ لَغْوَةً ، وَ بِإِطْلَاقِهِ يَثْبُتُ إِطْلَاقُهُ الْحَالَةَ عَدَمِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ ، وَ هُوَ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ الْحُجِيَّةِ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ :

١. مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْمَلَاذِمَةِ بَيْنَ وُجُوبِ السُّؤَالِ وَ وُجُوبِ الْقَبُولِ تَعْبُدَةً .

٢. أَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ مَعَ الْمَشْكُوكِ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ ، وَ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ مَعَ جَعَلِ الْحُجِيَّةَ التَّعْبُدِيَّةَ ، وَ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْإِرْشَادَ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ زَوَالَ التَّشْكِكِ .

٣. أَنَّ مُتَعَلِّقُ السُّؤَالِ لَيْسَ مُطْلَقًا ، بَلْ هُوَ قَرِيْنَةُ التَّفْرِيْعِ عَلَى قَوْلِهِ : وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، خَاصُّ بِقَضِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي جَمِيْعِ الرُّسَالَاتِ وَ هِيَ مَطْلَبٌ يُرْتَبَطُ

صفحه : ١٤٢

بأصول الدين، ولا معنى لحجية أخبار الآحاد فيها. إذن الآية خاصة بمورد معين، بل في المورد المذكور لا معنى للتعبد أيضا.

٤، أن الاستدلال - بقطع النظر عن كل ما سبق يتوقف على حمل أهل الذكر على العلماء والرواة لا على أهل التبتوات السابقة، وهو أول الكلام .

الِاسْتِدْلَالُ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

وَ أَمَّا السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَطْعِيَّةً كَيْ لَا يَلْزَمُ الدُّوْرَ . وَلِلْإِحْرَازِ الْقَطْعِيِّ وَسَيْلَتَانِ : التَّوَاتُرُ وَ السِّيْرَةُ .

أَمَّا التَّوَاتُرُ فَيَتَفَرَّبُ أَنَّهُ تُوَجَّدُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَضْمُونِ _ بَدَلِ بَعْضِهَا عَلَى حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ مُطْلَقًا ، وَ آخَرَ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الثَّقَةِ ، وَ ثَالِثٌ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْعَدْلِ وَ هَكَذَا _ لَكِنَّهَا تَشْتَرِكُ جَمِيعًا فِي إِفَادَةِ حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَ هَذَا التَّوَاتُرُ الَّذِي يَصِحُّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْإِجْمَالِيِّ رَغِمَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَلْحُوظَ فِيهِ جُنْبَةَ الْجَزْمِ بِصِدْقِ أَحَدِهِمَا لَا جُنْبَةَ الْقَدْرِ مُشْتَرِكٍ يَثْبُتُ بِهِ حُجِّيَّةُ أَخْضَاهَا مَضْمُونًا كَخَبَرِ الثَّقَةِ الْعَدْلِ مِثْلًا فَإِذَا فَحَصْنَا فِي الرِّوَايَاتِ وَ وَجَدْنَا خُبْرًا كَذَلِكَ وَ كَانَ يَدُلُّ عَلَى حُجِّيَّةِ الْأَوْسَعِ كَخَبَرِ الثَّقَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَتَثْبُتُ بِذَلِكَ حُجْبَتُهُ ،

وَ أَمَّا السَّيْرَةُ فَبِتَقْرِيْبِ أَنَّ أَصْحَابَ الْأُمَّةِ اللَّاحِقِينَ قَدْ وَصَلَتْهُمْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ السَّابِقِينَ ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهَا جَزْمَةً رَغِمَ عَدَمُ إِفَادَتِهَا لِاطْمِئْنَانِ الشَّخْصِيِّ ، لِاسْتِبْعَادِ أَنَّهَا جَمِيعًا كَانَتْ مُفِيدَةً لِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا مَعَ أَنَّ الطَّبْعَ الْعَقْلَانِيَّ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَلَا بَدَّ مِنْ افْتِرَاضِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأُمَّةَ (عَنْ ذَلِكَ وَ أَجَابُوهُمْ بِالنَّفْيِ ، وَ مِمَّا أَنَّ تِلْكَ الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجُوبَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةً لِأَهْمِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ وَ لِمُخَالَفَةِ الْجَوَابِ بِالنَّفْيِ لِلطَّبْعِ الْعَقْلَانِيِّ ، فَيَلْزَمُ وَصُولُهَا إِلَيْنَا وَ لَوْ بَعْضًا ، وَ عَدَمُ وَصُولِ ذَلِكَ بَلْ وَصُولِ الْعَكْسِ يَكْشِفُ عَنْ عَمَلِهِمْ بِهَاءِ

وهذا كما هو واضح ثمسك بالطريق الثالث من طرق إثبات معاصرة السيرة .

ثُمَّ نَضُمُ إِلَى ذَلِكَ مُقَدِّمَةَ أُخْرَى ، وَ هِيَ أَنَّ تِلْكَ السَّيْرَةَ لِلْأَصْحَابِ إِذَا كَانَتْ سِيرَةً لَهُمْ مِمَّا هُمْ مُتَشَرِّعَةٌ فَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ وَصُولِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ (وَ إِلَّا لَمْ يَكُونُوا مُتَشَرِّعَةً ، وَ إِذَا كَانَتْ سِيرَةً لَهُمْ مِمَّا هُمْ عُقْلَاءُ فَهِيَ لَمْ يَرْدَعْ عَنْهَا بِالْحُجْمِ الْمُنَاسِبِ لَهَا ، وَ إِلَّا

صفحه : ١٤٣

لانهدمت و لم تتعقد ، و لوصل أيضاً شيء من ذلك الردع إلينا .

وَ تَوْهَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْآيَاتِ النَّاهِيَّةِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ وَ أَخْبَارِ الْبِرَاءَةِ صَالِحٌ لِلرَّدْعِ مُنْدَفِعٌ ، إِذْ قَدْ فَرَضْنَا انْعِقَادَ سِيرَةِ أَصْحَابِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ ، وَ بَعْدُ اسْتِبْعَادَ عَصِيَانِهِمْ جَمِيعًا إِمَّا أَنْ نَفْتَرِضَ وَصُولَ دَلِيلٍ لَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ (يَدُلُّ عَلَى الْحُجِّيَّةِ يُقَيِّدُ تِلْكَ الْإِطْلَاقَاتِ ، أَوْ أَنَّهُمْ غَفَلُوا عَنْ اقْتِضَائِهَا لِلرَّدْعِ ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى الرَّدْعِ فِي الْوَاقِعِ ، وَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لَا يَكُونُ الرَّدْعُ ثَابِتًا .

ثُمَّ نَضَمَ إِلَى ذَلِكَ مُقَدِّمَةً ثَالِثَةً ، وَ هِيَ أَنْ التَّقْرِيرِ وَ عَدَمِ الرَّدْعِ يَكْشِفُ عَنِ الْإِمْضَاءِ ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي أبحاثِ سَابِقَةٍ ، وَ بِذَلِكَ يَثْبُتُ الْمَطْلُوبُ .

أَدِلَّةُ نَفْيِ الْحُجِيَّةِ

وَ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُجِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ الشَّرِيفِينَ

أَمَّا الْكِتَابُ فَبِمَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، وَ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْإِطْلَاقِ ، فَيُفِيدُ هَذَا دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُجِيَّةِ سِوَاءِ كَانَتْ لَفْظِيًّا أَمْ سَيْرَتًا .

أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَوَاضِحٌ

وَ أَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَأَنَّ إِطْلَاقَ الْآيَاتِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَادِعَةً عَنِ السُّيْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَتَكُونُ حَجَّةً فِيَقِيدِ الْإِطْلَاقِ بِهَا .

وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَبَعْضُهَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ بِصُدُورِهِ مِنْهُمْ) ، وَ بَعْضُهَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ هَذَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

صفحة : ١٤٤

مِثَالُ الْأَوَّلِ : « مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزَّمُودِ ، وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا »

وَ مِثَالُ الثَّانِي : « إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ ، وَ إِلَّا فَاقْفُوا عِنْدَهُ » ، هَذَا

وَ يُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ

١. أَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الضَّعِيفَةِ سَنَدًا وَ لَا دَلِيلَ عَلَى حُجِّيَّتِهِ .

٢. أَنَّهُ يَشْمَلُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ الصُّدُورِ ، وَ لَا يُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا امْتِنَاعِ حُجِّيَّتِهِ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ حُجِّيَّتِهِ .

وَ عَلَى الثَّانِي :

١. أَنَّهُ غَيْرَ تَامٍ فِي نَفْسِهِ ، لَوْجَاهَةِ كَوْنِ الْمَقْصُودِ الْكِنَايَةِ عَنِ اعْتِبَارِ كَوْنِ الْخَيْرِ مُلَائِمَةً الْمُسْلِمَاتِ الشَّرِيعَةِ وَ لَا يَتَنَافَى مَعَهَا

٢. أَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ شَامِلٌ لِأَخْبَارِ أَصُولِ الدِّينِ وَ أَخْبَارِ الْأَحْكَامِ ، وَ مَعَهُ يَكُونُ مَا دَلَّ عَلَى الْحُجِيَّةِ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ مُفِيدَةً لَهُ .

تَحْدِيدُ دَائِرَةِ الْحُجِيَّةِ

بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنِ حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ يَقَعُ الْكَلَامُ فِي تَحْدِيدِ دَائِرَتِهَا بِلِحَازِ صِفَاتِ الرَّاويِ تَارَةً ، وَبِلِحَازِ الْمَضْمُونِ الْمَرْوِيِّ أُخْرَى .

أَمَّا بِاللِحَازِ الْأَوَّلِ فَمَدْرِكُ الْحُجِيَّةِ إِذَا كَانَ مَفْهُومُ آيَةِ النَّبَأِ فَهُوَ يَقْتَضِي حَجَبَتِ خَبَرِ الْعَادِلِ فَقَطْ ، وَ إِذَا كَانَ هُوَ الرُّوَايَاتِ وَ السِّيَرَةِ فَالْحُجَّةُ خَيْرُ الثَّقَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةً

وَ إِذَا سَأَلْتَ عَنِ خَبَرِ الثَّقَةِ هَلْ يَسْقُطُ عَنِ الْحُجِيَّةِ يَاعْرَاضِ مَشْهُورِ الْقُدَمَاءِ عَنْهُ ؟ إِنْ ذَلِكَ يَبْتَنِي عَلَى كَوْنِ وَثَاقَةِ الرَّاويِ مَاخُودَةً عَلَى وَجْهِ الْمَوْضُوعِيَّةِ مَنَاطَةِ لِلْحُجِيَّةِ ، أَوْ بِمَا هِيَ طَرِيقٌ غَالِبًا لِلوُثُوقِ بِصِدْقِ الرَّاويِ

فَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِالْحُجِيَّةِ ، وَ عَلَى الثَّانِي يَسْقُطُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنُ

صفحه : ١٤٥

الإِعْرَاضِ قَائِمَةٌ عَلَى أَسَاسِ اجْتِهَادِي - لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى وُجُودِ خَلَلٍ فِي النَّقْلِ .

وَ إِذَا سَأَلْتَ عَنِ خَبَرِ غَيْرِ الشُّقَّةِ هَلْ يَنْجَبِرُ يَعْمَلُ الْمَشْهُورَ مِنَ الْقُدَمَاءِ ؟ وَ الْجَوَابُ : نَعَمْ مَعَ حُصُولِ الْاطْمِنَانِ الشَّخْصِيِّ ، أَوْ حُجِّيَّةِ الْاطْمِنَانِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ إِلَّا فَفِي حُجِّيَّتِهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنْ وَثَاقَةَ الرَّاويِ هَلْ هِيَ مَاخُودَةٌ مَنَاطًا لِلْحُجِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْمَوْضُوعِيَّةِ ، أَوْ بِمَا هِيَ سَبَبٌ لِلوُثُوقِ الْغَالِبِ بِالْمَضْمُونِ عَلَى نَحْوِ يَكُونُ السَّبَبِ وَ الْمُسَبَّبِ مَعًا دَخِيلِينَ فِي الْحُجِيَّةِ ، أَوْ بِمَا هِيَ مَعْرِفٌ صَرَفٌ لِلوُثُوقِ الْغَالِبِ بِالْمَضْمُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَخَلٌ بِعِنَاوَانِهَا ؟

فَعَلَى الْأَوَّلِينَ لَا يَكُونُ الْخَبَرُ الْمَذْكُورِ حَجَّةً ، بِخِلَافِهِ عَلَى الثَّالِثِ .

وَ أَمَّا بِاللِحَازِ الثَّانِي فَيُعْتَبَرُ فِي الْحُجِيَّةِ أَمْرَانِ

١. أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ حَسِيَةً لَا حَدْسِيَةً ، لِعَدَمِ شَمُولِ أُدْلَةِ الْحُجِيَّةِ لِلْخَبَرِ الْحَدْسِيِّ

٢. أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفَةً لِذَلِيلِ قَطْعِيِّ الصُّدُورِ ، كَالْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَ نَحْوِهِ ، لِمَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ الْمُخَالَفِ كَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ : « . . . فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوها فَإِنَّهُ يُفِيدُ دَلِيلَ حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ بِغَيْرِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ .

قَاعِدَةُ التَّسَامُحِ فِي أُدْلَةِ السُّفْنِ

عَرَفْنَا أَنَّ خَبَرَ غَيْرِ الثَّقَةِ إِذَا لَمْ يَنْجَبِرْ بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ فَهُوَ لَيْسَ حَجَّةً ، وَ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ فِي خُصُوصِ بَابِ الْمُسْتَحَبَّاتِ أَوْ حَتَّى فِي الْمَكْرُوهَاتِ إِنَّ الْخَبَرَ حَجَّةٌ وَ لَوْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ لِأَخْبَارِ مَنْ بَلَغَ « - كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله ؟ قال : لِمَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهَا بِتَقْرِيْبٍ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَعْلِ الْحُجِيَّةِ الْمُطْلَقِ الْبُلُوغِ فِي بَابِ الْمُسْتَحَبَّاتِ ، وَ لِذَا يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّسَامُحِ فِي أُدْلَةِ السُّنَنِ

صفحه : ١٤٦

وَ فِي هَذَا الْمَجَالِ نَقُولُ : إِنَّ فِي مَفَادِ الرُّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَدُورُ عِدَّةُ اِحْتِمَالَاتٍ .

١. جَعَلَ الْحُجِيَّةَ الْمُطْلَقِ الْبُلُوغِ .

٢. اِنْشَاءِ اسْتِحْبَابِ وَاقْعِي نَفْسِي عَلَى طَبَقِ الْبُلُوغِ ، فَيَكُونُ بُلُوغِ الثَّوَابِ عَتَوَاتَةً ثَانَوِيَةً لِلْفِعْلِ يَسْتَدْعِي ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ وَاقْعِي لَهُ .

٣. الْإِرْشَادِ إِلَى حَكْمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الْإِحْتِيَاظِ وَ اسْتِحْقَاقِ الْمَحْتَاظِ لِلثَّوَابِ .

٤. الْوَعْدُ الْمَوْلُوي لِمَصْلَحَةٍ فِي نَفْسِ الْوَعْدِ وَ لَوْ كَانَتْ هِيَ التَّرْغِيبِ فِي الْإِحْتِيَاظِ .

وَ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ ، وَ هُوَ غَيْرُ مَتَعِينٍ ، بَلْ إِنْ ظَاهَرَهَا بِنَفْيِهِ ، لِأَنَّهَا تَجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثَّوَابِ حَتَّى مَعَ مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ ، فَلَوْ كَانَ إِثْبَاتِ نَفْسِ الثَّوَابِ هُوَ مِنْ جِهَةِ حُجِّيَّةِ الْبُلُوغِ فَلَا مَعْنَى لِإِنْبَاتِهِ حَتَّى مَعَ مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ .

كَمَا أَنَّ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا دَعْوَى أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى عَمَلٍ فَرَعٍ كَوْنِهِ مَطْلُوبٌ ، وَ هِيَ مَدْفُوعَةٌ بِأَنَّهُ يَكْفِي حُسْنَ الْإِحْتِيَاظِ عَقْلاً مَلَكَاً لِلثَّوَابِ ، فَالْمَتَعِينُ هُوَ الْإِحْتِمَالِ الثَّلَاثِ بَعْدَ

الاستفادة من الاحتمال الرابع ، فإن الثالث وحده لا يفتر إعطاء العامل نفس النواب الذي بلغه ،
إذ العقل يحكم باستحقاق العامل لأصل الثواب لا لشخص ذلك الثواب ، فلا بد من الالتزام بأن
ثبوت نفس الثواب هو من جهة الوعد المولوي .

صفحة : ١٤٨

مُسْتَنْدُ حُجِّيَّةِ الظُّهُورِ

تمهيد

دلالة الدليل الشرعي أعم من كونه الفظية أو غيره

١. إذا كانت قطعية - أو بحكم القطع أعني الاطمئنان . فهي حجة ، لحجية القطع والاطمئنان ،
كدلالة فعل المعصوم % على عدم حرمة التي هي دلالة عقلية إنية ، أو كدلالة اللفظ إذا
كانت نصت و لو بسبب الاحتفاف بالقرائن

٢. و إذا كان المدلول مردداً بين احتمالات متساوية فذاك هو المجمال ، و هو حجة في إثبات
الجامع بين المحتملات إذا كان له على إجماله أثر قابل للتنجيز

وأما كل واحد من المحتملات بخصوصه فلا يكون الدليل حجة فيه إلا إذا دل دليل
خارجي على نفي المحتمل الآخر ، فإنه يضمه إلى إثبات الجامع يثبت التعيين في المحتمل البديل

٣. و إذا كان المدلول مردداً لا بنحو التساوي ، بأن كان أحدها هو السابق إلى ذهن الإنسان
العرفي فهو الدليل الظاهر ، و يلزم الحمل عليه لحجية الظهور في تعيين مراد المتكلم ، و يعبر
عن حجية الظهور بأصالة الظهور

ويجدر الالتفات إلى أن أصالة العموم و أصالة الإطلاق و أصالة الحقيقة و نحو ذلك
ليست هي إلا مصاديق لأصالة الظهور

مُسْتَنْدُ حُجِّيَّةِ الظُّهُورِ

١. سيرة العقلاء على العمل به في أغراضهم التكوينية والتشريعية ، وحيث إنها مستحكمة و
يحتمل تسربها إلى المجال الشرعي فيلزم ردع الشارع عنها لوم يرض بهاء و إذا سكت كان ذلك
كاشفاً عن الإمضاء .

و تلفت النظر إلى أنه قد تقدم أن دلالة السكوت على الإمضاء هي لنكتة عقلية أو النكتة
استظهارية ، وفي المقام لا يمكن التمسك بالنكتة الاستظهارية ، لأن الكلام هنا هو في حجية
الظهور ، فلا يمكن إثباتها بظهور حال المعصوم % في الإمضاء .

صفحه : ١٤٩

٢. سيرة المتشعبة من أصحاب الأئمة على العمل بظواهر الكتاب و السنة _ لما تقدم في الطريق
الرابع من طرق إثبات معاصرة السيرة و هي تكشف إلا عن الإمضاء ، بلا حاجة إلى ضم دلالة
السكوت و عدم الرد على الإمضاء .

و إذا أشكل : أنه من المحتمل الردع عن السيرة بما دل على النهي عن العمل بالظن ، أو
بإطلاق ما دل على البراءة أمكن الجواب : بما تقدم في مبحث حجية الخبر ، مضافه إلى أن ما دل
على النهي عن العمل بالظن يشمل إطلاق نفسه لأنه دلالة ظنية أيضاً ، و لا يحتمل الفرق بينه
و بين غيره من الدلالات الظنية ، فيلزم من حججته التبعيد بعدم حجية نفسه ، و ما يكون كذلك
لا يمكن الاكتفاء به في مقام الردع .

موضوع الحجة

عرفنا أن الظهور أو بالأحرى الدلالة على تحوين ، تصوري و تصديقي

و المقصود من الأول كون أحد المعنيين أسرع سبقا إلى الذهن من الآخر عند سماع
اللفظ ، و من الثاني كاشفية الكلام عن إرادة المتكلم لهذا المعنى دون ذلك .

وقد تقدم أن ظاهر كل كلام مطابقه مدلوله التصديقي لمدلوله التصوري .

و ما هو موضوع الحجة ؟ إنه الظهور التصديقي ، لأن معنى الحجة إثبات مراد
المتكلم بواسطة كلامه ، و معلوم أن الكاشف عنه هو الظهور التصديقي ، و أما الدلالة
التصورية فهي مجرد إخطار و تصور ، و لا تكشف عن شيء لتكون حجة في إثباته ، نعم الظهور

التصوري وَسِيْلَةً لتعيين المراد التصديقي ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ تُطَابِقُ مَا هُوَ الظَّاهِرُ تَصَوَّرَ لِمَا هُوَ المرادُ تصديقاً ، فالظهور التصوري إذن أداة التَّعْيِينِ الظُّهُورِ التصديقي الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الحجية ، لَا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهَا مُبَاشَرَةً .

ويجدر الالتفات إلى أن المتكلم قد يستعين بقرينة متصلة على أن مراده الجدي مغاير للمدلول التصوري ، كما إذا قال : جَنَّتِي بِأَسَاءٍ ، وَ أَعْنِي بِهِ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ .

وَ الْقَرِينَةُ قَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهَا جَزْمِيَّةً كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلًا ، كَمَا لَوْ كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى مَتَكَلِّمٍ وَذَهَلْنَا لَحُظَّةً عَنِ الْإِسْتِمَاعِ وَاحْتَمَلْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْقَرِينَةَ الْمُتَّصِلَةَ تِلْكَ اللَّحُظَّةَ ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بِمُطَابَقَةِ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِي لِلْمَدْلُولِ

صفحة : ١٥٠

التصوري ، إِذْ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى يُجْزَمُ بِعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ ، وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ يَشْكُ فِي وَجُودِ ظُهُورِ تصديقي عَلَى طَبَقِ الظُّهُورِ التصوري - لِأَنَّ احْتِمَالَ الْقَرِينَةَ الْمُتَّصِلَةَ يُوجِبُ احْتِمَالَ التَّحَالُفِ بَيْنَ الظهورين وَ مَعَ الشُّكِّ فِي وَجُودِهِ لَا يُمَكِّنُ الْبِنَاءَ عَلَى حَجِينِهِ وَ هَذَا يَعْنِي أَنَّ احْتِمَالَ الْقَرِينَةَ الْمُتَّصِلَةَ كَالْقَطْعِ بِهَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِالظهورِ الثَّابِتِ عِنْدَ الْجَزْمِ بِعَدَمِ تِلْكَ الْقَرِينَةِ .

ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

عَرَفْنَا سَابِقًا أَنَّ كُلَّ ظُهُورٍ حَجَّةٌ لِّلسيرة بنحوها ، غَيْرُ أَنَّ الْبَعْضَ اسْتثنَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَ حُكْمَ بَاخْتِصَاصِ حُجِّيَّتِهِ بِمَا كَانَ نَصْتُ أَوْ مَفْسَرَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَعْصُومِ % . وَقَدْ يُسْتَشْهَدُ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ :

الأوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِهِ آيَاتٌ مُخَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ يَغِيغُ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ . (آلِ عِمْرَانَ : ٧) بِتَقْرِيْبِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ ، وَ هُوَ كُلُّ مَا لَا يَكُونُ نَصْتُ بِمَا فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِ ، لِتَشَابِهِهِ مُحْتَمَلَاتِهِ مِنْ حَيْثُ صِلَاحِيَةِ اللَّفْظِ لِإِرَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا .

وَ فِيهِ :

١. أَنَّ اللَّفْظَ الظَّاهِرُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بَعْدَ كَوْنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ أَقْوَى عِلَاقَةً بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِهِ ،
وَ يَخْتَصُّ الْمُتَشَابِهُ بِالْمَجْمَلِ

٢. وَ مَعَ التَّلَّ لَا نُسَلِّمُ تَعَلُّقَ النَّهْيِ بِالْعَمَلِ بِالْمُتَشَابِهِ بِمُجَرَّدِهِ ، بَلْ بِالتركيزِ عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ وَ
فَصَلَّهَا عَنِ الْمُحْكَمَاتِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ هَذَا مِمَّا لَا اشكالَ فِي عَدَمِ جَوَابِ ، كَقَوْلِكَ : إِنَّ فُلَانًا يركز
عَلَى النِّقَاطِ الموهمة فِي سلوكي ويفصلها عَن غَيْرِهَا الَّذِي يُوضِحُ سلوكي العَامِ .

٣. مَا قَدْ يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ نَصَافِي الشُّمُولِ الظَّاهِرِ الْكِتَابِ بَلْ ظَاهِرُهُ فِيهِ بِظُهُورِهَا
الإطلاقي ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُجِّيَّةِ ظَاهِرِهَا الْمَذْكُورِ فِي نَفْسِهَا ، أَي يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُجِّيَّةِ عَدَمِهَا .

صفحة : ١٥١

الثَّانِي : الرُّوَايَاتُ النَّاهِيَّةُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَ هِيَ ثَلَاثُ طَوَائِفُ : الْأُولَى : مَا
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ حُوِّطَ بِهِ وَ لَا يَصِلُ إِلَى فَهْمِهِ إِلَّا الْمَعْصُومُ .

وفيه

١. إِنَّهَا جَمِيعاً ضَعِيفَةٌ السَّنَدِ ، بَلْ يُمَكِّنُ الْإِمْتِنَانُ يُكذِّبُهَا ، لِضَعْفِ رُوَايَتِهَا وَ كَوْنِ أَعْظَمِهِمْ مِنْ رُوَادِ
التَّفْسِيرِ بِالْبَاطِنِ بِشَكْلِهِ الْمَرْفُوضِ ، هَذَا

مُضَافَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَمَ حُجِّيَّةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ مَسْأَلَةٌ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ ، فَلَوْ كَانَ ثَابِتُهُ
حَقًّا لَمْ يَخْتَصُّ هَؤُلَاءِ بِالاطَّلَاعِ عَلَيْهِ ، بَلْ يَلْزَمُ ااطَّلَاعُ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ كَانَ الْأُمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
يَرْجِعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ وَ كَانُوا الْمُعَوَّلُ وَ الْمَفْرَعُ لِلشَّيْعَةِ فِي الْفَتَوَى .

٢. إِنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلْكِتَابِ الْكَرِيمِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ نَزَلَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا
خَالَفَ الْكِتَابَ هُوَ سَاقِطٌ عَنِ الْحُجِّيَّةِ كَمَا أَشْرْنَا سَابِقًا .

الثَّانِيَّةُ : مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِقْلَالِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ عَنِ الْحِجَّةِ ، أَي أَهْلُ الْبَيْتِ .

وَ فِيهِ : أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ بِشَكْلِ مُطْلَقٍ ، بَلْ قَبْلَ الْفَحْصِ عَنِ الْفَرِينَةِ
الصَّارِفَةِ فِي أَحَادِيثِهِمْ ، وَ هُوَ شَيْءٌ مَقْبُولٌ .

الثَّالِثَةُ : مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَأَنَّ مِنْ فِتْرِهِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ

وَقَدْ أُجِيبُ : أَنَّ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ لَيْسَ تَفْسِيرًا ، لِأَنَّهُ كَشَفِ الْقِنَاعِ ، وَ لَا قِنَاعُ عَلَى
الْمَعْنَى الظَّاهِرُ

وَقَدْ يُرَدُّ : أَنَّ هَذَا وَجِبَهُ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ فَهْمَهَا إِلَى إِمْعَانِ نَظَرٍ ، دُونَ الظَّوَاهِرِ
الْمُتَضَارَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ تَحْصِيلَ النَتِيجَةِ النّهَائِيَةِ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الَّذِي هُوَ نَحْوُ مَنْ

صفحه : ١٥٢

كشَفِ الْقِنَاعِ ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ظَاهِرِ آيَةٍ ، فَفَهَمَهُ فِقِيهِ بِشَكْلِ وَ آخِرُ بِشَكْلِ آخَرَ عَلَى
أَسَاسِ نُكْتَتِهِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ

والأحسن الجواب :

١. أَنَّ الرَّأْيَ مُصْطَلَحٌ لَا تُجَاهَ فَهْمِي كَانَ مَعْرُوقَةً تِلْكَ الْفِتْرَةَ يَقْصِدُ بِهِ إِعْمَالَ الْحَدْسِ وَ
الِاسْتِحْسَانِ ، وَ لَا يُشْمَلُ الرَّأْيُ الْمَبْنِي عَلَى أَعْمَالِ قَوَاعِدَ عَرَفِيَّةَ عَامَّةً .

٢. أَنَّ إِطْلَاقَ الرُّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَصْلُحُ رَادِعَةً عَنِ السُّيْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ ، فَإِنَّهَا إِذَا
كَانَتْ عَقْلَانِيَّةً فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّدْعَ يَلْزَمُ أَنْ يَتَنَاسَبَ قُوَّةً مَعَ اسْتِحْكَامِ الْمَرْدُوعِ ، فَلَا يَكْفِي مِثْلَ
الرَّدْعِ الْمَذْكُورِ ، وَ إِذَا كَانَتْ سِيْرَةً لِلْمُتَشَرِّعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأُمَّةِ (فَتَنْفَسُ انْعِقَادَهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ
صَلَاحِيَةِ الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ لِلرَّدْعِ ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ تَكُونُ هِيَ مُقَيَّدَةً لَهُ .

عَلَى أَنَّهُ تُوجَدُ رَوَايَاتٌ مُعَارِضَةٌ لِلرُّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ تَدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ ، أَيُّ عَلَى لُزُومِ
التَّمَسُّكِ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ :

كَحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ ، بِتَقْرِيْبِ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْكِتَابِ يَكُونُ مِنْ خِلَالِ الْعَمَلِ بِظَوَاهِرِهِ .

وَكَالرَوَايَاتِ الْأَمْرَةَ بِإِرْجَاعِ الشُّرُوطِ إِلَيْهِ وَ الْحُكْمِ بِبُطْلَانِ مَا كَانَ مِنْهَا مُخَالَفَةً لَهُ ،
بِتَقْرِيْبِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِمَفَادِ لَفْظِهِ فَتَصَدَّقَ عَلَى مُخَالَفَةِ ظَاهِرِهِ ،
وَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِلْمَوَادِّ الْوَاقِعِيَّةِ مِنْهُ فَمَقْتَضَى الْإِطْلَاقِ الْمَقَامِي إِمْضَاءِ مَا عَلَيْهِ الْعُرْفُ مِنْ
مَوَازِينِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمُرَادِ الْوَاقِعِي ، وَ الَّتِي مِنْهَا الْعَمَلُ بِالظُّهُورِ .

وَكَالرَوَايَاتِ الْأَمْرَةَ بِعَرَضِ كُلِّ خَيْرٍ وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَ هَجَرَ مَا كَانَ مُخَالَفَةً
لَهُ ، وَ هِيَ أَوْضَحُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَقْصُودِ هَجْرَ مَا كَانَ مُخَالَفَةً لِمُضْمُونِ الْقُرْآنِ

المنكشف بالخبر ، لأنها بصدد بيان ضابط ما يُقبل من الأخبار و تمييزه عما يلزم رفضه ، كما لا
يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَقْصُودِ اخْتِصَاصِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ بِمَا كَانَ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ

صفحة : ١٥٣

لِأَنَّهَا نَازَرَتْ إِلَى مَا هُوَ الشَّائِعُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ ، دُونَ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ الَّذِي هُوَ نَادِرُ الْوُجُودِ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ فَرَضَ وَجُودَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، إِحْدَاهُمَا تَدُلُّ عَلَى حُجِّيَّةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ
الْكَرِيمِ ، وَ الْأُخْرَى عَلَى الْعَكْسِ نَقُولُ : إِنَّ قُدِّمَتِ الْأُولَى فَهُوَ ، وَ إِلَّا تَسَاقَطَا ، وَالنَّاتِجَةُ هِيَ
الْحَكْمُ بِالْحُجِّيَّةِ بِالسِّيَرَةِ الْعَقْلَانِيَةِ الْمَمْضَاةِ إِمَّا مِنْ خِلَالِ عَدَمِ ثُبُوتِ الرَّدْعِ لِفَرَضِ التَّعَارُضِ
والتكافؤ ، أَوْ مِنْ خِلَالِ اسْتِصْحَابِ الْإِمْضَاءِ الثَّابِتِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ حَيْثُ كَانَتْ السَّبْرَةُ مَنَعْقِدَةً
تِلْكَ الْفِتْرَةَ جَزْمَةً ، وَ كَانَ الْإِمْضَاءُ ثَابِتَةً جَزْمَةً ، فَإِذَا شَكَّ بَعْدَ صُدُورِ الرُّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَقَائِهِ
استصحاب .

الثَّالِثُ : دَعَايَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَسَمِ الْمُجْمَلِ وَ لَيْسَ تَحْتَ الظَّاهِرِ ، إِمَّا |
التعمده سُبْحَانَهُ فِي جَعَلَهُ مَجْمَعَةً لِتَشْتَدَّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِمَّا لِاقْتِضَاءِ وَقَعِ الْحَالِ لِذَلِكَ ،
إِذْ عُلُوُّ الْمَعَانِي وَ شُمُوحُهَا يَقْتَضِي عَدَمَ تَشْرِيفِهَا .

وفيه :

أَمَا تَعَمَّدَ الْإِجْمَاعُ فَهُوَ خِلَافَ حِكْمَةِ نُزُولِ الْقُرْآنِ .

وَ أَمَا رَبَطَ النَّاسَ بِالْإِمَامِ تَ فَهُوَ فَرَعٌ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى أَصْلِ الدِّينِ الَّتِي هِيَ مَتَوَقِّفَةٌ |
عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَ إِدْرَاكِ مَضَامِينِهِ

وَأَمَا شُمُوحُ الْمَعَانِي فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبَةً لِتَفْوِيتِ الْهَدَفِ ، أَعْنِي هِدَايَةَ | الْإِنْسَانِ ،
فَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ الْمَعَانِي عَلَى تَحْوِيلِهَا هَذَا الْهَدَفِ ، وَ ذَلِكَ بِتَيْسِيرِ فَهْمِهِ .

وَالنَّاتِجَةُ أَنَّ ظَوَاهِرَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ كظواهر السنة الشريفة حجة .

تمهيد

الْمَقْصُودُ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ كُلِّ قَضِيَّةٍ يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ وَ يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْهَا .
 وَ الْبَحْثُ فِي الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ يَقَعُ صغروية تارةً ، أَي فِي إِدْرَاكِ الْعَقْلِ حَقًّا لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَوْ
 تَلْكَ ، وَكبروية أُخْرَى ، أَي فِي حُجِّيَّةِ الْإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ لَهَا .
 وَ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

١. مَا يَكُونُ عُنْصُرًا مُشْتَرَكَةً فِي الْاسْتِنْبَاطِ ، كَالْمَلَاذِمَةُ الْعَقْلِيَّةُ بَيْنَ وَجُوبِ الشَّيْءِ وَ وَجُوبِ مُقَدِّمَتِهِ

٢. مَا يَكُونُ خَاصَّةً بِمُورِدٍ مَعِينٍ ، كَحُكْمِ الْعَقْلِ بِحُرْمَةِ الْكُذْبِ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ .

وَ الْأَوَّلُ يَدْخُلُ بِصغراه وَكبراه فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ، لِأَنَّهُمَا يَبْحَثَانِ فِي الْعُنَاوَةِ الْمُشْتَرَكَةِ .

وَ الثَّانِي يَدْخُلُ بِكبراه فَقَطْ لِأَنَّهَا عُنْصُرٌ مُشْتَرِكٌ - كَالْبَحْثِ عَنْ حُجِّيَّةِ حُكْمِ الْعَقْلِ بِالْفِيحِ - دُونَ
 صغراه لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عُنْصُرٌ مُشْتَرَكَةٌ

وَ الْإِدْرَاكُ الْعَقْلِيُّ إِذَا كَانَ قِطْعِيَّةً فَلَا مُوجِبٌ لِلْبَحْثِ عَنْ حُجِّيَّتِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ حُجِّيَّةِ
 الْقِطْعِ ، وَ إِذَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِطْعِيًّا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ

وَ سَوْفَ نَصْنِفُ الْبَحْثَ فِي الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ إِلَى بَحْثَيْنِ : صغروي فِي الْبَحْثِ عَنِ الْقَضَايَا
 الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عُنْصُرًا مُشْتَرَكَةً ، وَكبروي فِي حُجِّيَّةِ الْإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ غَيْرِ الْقِطْعِيِّ .

١ . إِبْتِاتِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ

تَقْسِيمِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ

الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ عُنَاوَةٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يُمَكِّنُ تَقْسِيمَهَا كَمَا يَلِي :

١. مَا يَكُونُ دَلِيلًا عَقْلِيَّةً مُسْتَقِلًّا ، وَ مَا يَكُونُ عَقْلِيَّةً غَيْرَ مُسْتَقِلِّ .

والمراد بالأول ما لا يحتاج في استنباط الحكم الشرعي منه إلى ضم قضية أخرى شرعية ،
كالحكم بالملزمة بين حكم العقل بحسن أو فبح شيء و حكم الشارع بوجوبه أو حرمة ، فإن
استنباط حومة الظلم مثلا من ذلك لا يتوقف على إثبات قضيت شرعية مسبقه

والمراد بالثاني ما يحتاج إلى ذلك ، كالحكم بالملزمة بين وجوب شيء و وجوب مقدمته ،
فإن تطبيقها لاستنباط وجوب الوضوء مثلا يتوقف على إثبات قضيت شرعية مسبقه ، و هي
وجوب الصلاة .

٢. تنقسم القضية العقلية إلى تحليلية وتركيبية .

و المراد بالأولى البحث عن تفسير شيء معين ، كالبحث عن حقيقة الوجوب التخيري ،
و بالثانية البحث عن استحالة شيء أو ضرورته بعد الفراغ عن معناه و حقيقته ، كالبحث عن
استحالة الأمر بالضدين في وقت واحد .

٣. الفضية العقلية المستقلة التركيبية تارة تكون سالبة _ أي تؤدي إلى استنباط عدم حكم شرعي
كحكم العقل باستحالة التكليف بغير المقدور ، و أخرى موجبة أي تؤدي إلى استنباط ثبوت
حكم شرعي - كقضية كل ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمة .

ثم إن القضايا العقلية مترابطة فيما بينها ، فقد تؤثر قضيت تحليلية في إثبات قضيت
تحليلية أخرى أو في قضية تركيبية ، كما أن القضية التركيبية قد تؤثر في إثبات قضيت تحليلية .

صفحه : ١٥٨

مثال الأول : تفسير علاقة الحكم بموضوعه بعلاقة المسبب بالسبب فإنه يؤثر عند بعض في
تفسير الواجب التعبدية بما يكون قصد القرية دخيلا في ملاكه دون متعلقه .

و مثال الثاني : تفسير علاقة الحكم بموضوعه بما سبق ، فإنه في نظر بعض يؤثر في إثبات
استحالة أخذ قصد القرية في متعلق الواجب التعبدية .

و مثال الثالث : استحالة أخذ قصد القرية في متعلق الواجب التعبدية فإنها توجب تفسير
حقيقة الواجب التعبدية بما كان قصد القرية دخيلا في ملاكه دون متعلقه .

ثم إنه بعد هذا نتعرض إلى بحث بعض القضايا العقلية التي تشكل عنصر مشتركة .

اسْتِحَالَةُ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ

الْحَكْمُ بِاسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ لَهُ مَعْنَيَانِ :

١. قَبْحُ الْعُقُوبَةِ عَفَتْ عَلَى مُخَالَفَةِ التَّكْلِيفِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ وَ هَذَا وَاضِحٌ .

٢. إِنَّ نَفْسَ التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ قَبِيحٌ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعُقُوبَةِ .

ولتوضيح المَعْنِي الثَّانِي نَقُولُ : إِنَّ التَّكْلِيفَ بِلِحَازِ مَقَامِ الثُّبُوتِ يَشْتَمِلُ كَمَا تَقَدَّمَ - عَلَى : مَلَاكٍ ، وَ إِرَادَةٍ ، وَ اِعْتِبَارِهِ

أما الملاك فَلَا يَلْزَمُ اِشْتِرَاطُهُ بِالْقُدْرَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، بَلْ يُمَكِّنُ ثُبُوتَهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْقَادِرِ
أيضاً

وأما الإِرَادَةُ فَهِيَ كَذَلِكَ ، إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُبِّ النَاشِئِ مِنَ الْمَلَاكِ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَبَّ
وَ إِنْ كَانَ شَدِيدًا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَهُ بِالْمُسْتَحِيلِ ذَاتَ فَضْلًا عَنِ الْمُسْتَحِيلِ بِالْغَيْرِ

وَ أَمَّا اِاعْتِبَارُ فَلَوْ لَاحْظْنَا هِمَا هُوَ ، أَيِّ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ دَاعِيِ التَّحْرِيكِ فَهُوَ سَهْلٌ الْمُؤُونَةُ
، وَ يُمَكِّنُ ثُبُوتَهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْقَادِرِ أَيضًا مِنْ دُونِ لُزُومِ مَحْدُورِ اللُّغُوبَةِ ، لِإِمْكَانِ كَوْنِ الْهَدَفِ فِيهِ
الْكَشْفِ عَنِ ثُبُوتِ الْمَلَاكِ وَ اِإِرَادَةِ ، وَ لَكِنَّ لَوْ لَاحْظْنَا هِمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنِ دَاعِيِ التَّحْرِيكِ فَالْقُدْرَةُ
تَكُونُ شَرْطًا فِي اِاعْتِبَارِهِ ، لِأَنَّ تَحْرِيكَ غَيْرِ الْقَادِرِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ .

وَ لَكِنَّ هَلْ دَاعِيِ التَّحْرِيكِ مَلْحُوظٌ فِي اِاعْتِبَارِهِ أَوْ لَا ؟ نَعَمْ هُوَ مُعْتَبَرٌ لِاِقْتِضَاءِ ظَاهِرِهِ

صفحه : ١٥٩

الْخُطَابِ _ الْمُتَضَمَّنِ لِاِاعْتِبَارِهِ وَالجعل- كونه بِالْدَاعِيِ الْمَذْكُورِ .

وعلى هَذَا الْاَسَاسِ يَكُونُ كُلُّ تَكْلِيفٍ مَشْرُوطَةً بِالْقُدْرَةِ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ بِدُونِ فُرْقٍ بَيْنِ
التَّكْلِيفِ الْاِزْمَامِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَ مَنْ دُونَ فُرْقٍ أَيضًا بَيْنَ كَوْنِ التَّكْلِيفِ تَكْلِيفًا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْتَّرْكِ ، فَإِنَّ
الرَّجْرَ عَمَّا لَا قَدْرَتَ عَلَى اِإِجَادِهِ أَوْ عَلَى اِاِمْتِنَاعِهِ عَنْهُ غَيْرٌ مَعْقُولٌ أَيضًا .

إِذْ اِ الْقُدْرَةُ هِيَ شَرْطٌ مُعْتَبَرٌ فِي التَّكْلِيفِ ، وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بِلِحَازِ الْمَلَاكِ وَ اِإِرَادَةِ ، يَعْنِي
قَدْ يَكُونَانِ ثَابِتَيْنِ حَالَةَ الْعَجْزِ أَيضًا وَقَدْ لَا يَكُونَانِ ثَابِتَيْنِ .

وَفِي الْحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ الْقُدْرَةَ دَخِيلَةً فِي الْمَلَكَ يَعْرَى : أَنْ دَخَلَ الْقُدْرَةَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْعِيٌّ ، وَقَدْ تَسَمَّى الْقُدْرَةَ آنَذَاكَ بِالْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ حَالَةِ عَدَمِ دَخْلِهَا فِي الْمَلَكَ فَيَعْبَرُ : أَنْ دَخَلَ الْقُدْرَةَ فِي التَّكْلِيفِ عَقْلِيٌّ ، وَقَدْ تَسَمَّى الْقُدْرَةَ آنَذَاكَ بِالْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ مُطْلَقَةً مِنْ قَبِيلِ : طَزٍ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ يَكُونَ مُقَيَّدَةً بِقَيْدِ اخْتِيَارِيٍّ لِلْمَكْلُفِ مِنْ قَبِيلِ : طَزٍ فِي السَّمَاءِ إِنْ صَعِدَتْ عَلَى السَّطْحِ .

ويجدر الالتفات إلى أن الثمرة في شرطية القدرة بلحاظ العقوبة شيء واضح ، و أما بلحاظ نفس التكاليف فقد يقال إنها ليست واضحة ، إذ ما دام لا عقوبة عند عدم القدرة فثبوت التكاليف و عدمه لا أثر له آنذاك .

إلا أنه يمكن تصور الثمرة لو افترضنا أن وجوب القضاء كان يدور مدار فوات الملاك على المكلّف بعد فرض ثبوته في حقه رغم عجزه ، فإنه بناء على اشتراط ثبوت التكاليف بالقدرة فلا تكليف في حق المكلّف غير القادر على الامتثال ، وبالتالي لا كاشف عن ثبوت الملاك - إذ الكاشف هو الخطاب الدلالة الالتزامية ، و حيث قد فرض سقوط الدلالة المطابقية فتسقط الدلالة الالتزامية بالتبع عن الحجية ليصدق أنه قد فاتته بعد ثبوته في حقه ، و معه فلا يجب القضاء ، و هذا بخلاف ما إذا لم تسترط القدرة في صحة التكاليف ، فإنه يمكن إثبات التكاليف مطابقة والملاك التزاماً و حيث إنه قد فات ولوللعجز فيثبت وجوب القضاء .

صفحه : ١٦٠

إمكان التكاليف المشروط

عرفنا سابقاً أن للحكم مرحلتين : مرحلة الجعل و مرحلة المجعل . وفي مرحلة الجعل يجعل الحاكم الحكم على نهج القضية الحقيقية ، أي يتصور كل القيود التي يريد إناطة الحكم بها و يجعل الحكم منوطاً بها فيقول مثلاً : إذا استطاع الشخص و كان صحيح البدن و ، ، ، و جب عليه الحج . و سواء تحققت القيود خارجة أم لا فالجعل بنحو القضية الشرطية ثابت . و الوجوب في هذه المرحلة لا يكون ثابتاً في حق هذا المكلّف بخصوصه أو ذاك بخصوصه ، بل

هُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ ، وَ لَكِنَّ إِذَا تَحَقَّقَتِ الْقِيُودُ خَارِجَةً فِي حَقِّ مُكَلَّفٍ مُعَيَّنٍ صَارَ فَعَلِيَّةً فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَ هَذَا الْوُجُوبُ الْفَعْلِي هُوَ الْمَجْعُولُ .

ومادام الوجود الفعلي منوطه بتحقق القيود خارجاً فتصير القيود بمثابة العلة التحقق المجعول ، و أما بلحاظ الجعل فهي بوجودها الخارجي ليست علة لثبوته ، لأنه ثابت قبل تحققها خارجة ، نعم ، هو منقوم بافتراض القيود و تصورها .

وَ بَعْدُ مَعْرِفَةُ هَذَا يَتَضَحُّ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَشْرُوطُ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ ، وَ يَقْصَدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ مَنُوطَةً بِتَحَقُّقِ قَيْدٍ خَارِجِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْمَجْعُولُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطَةً .

وَ بِهَذَا يَتَضَحُّ انْدِفَاعُ مَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْحُكْمَ الْمَشْرُوطُ غَيْرٌ مَعْقُولٌ ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحُكْمَ فَعَلَ الْمَوْلَى ، وَ هُوَ يَتَحَقَّقُ بِمَجْرَدِ إِعْمَالِهِ لِحَاكِمِيَّتِهِ ، فَأَيُّ مَعْنَى لِلْحُكْمِ الْمَشْرُوطِ .

وَ وَجْهُ الاندفاع : أَنَّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ هُوَ الْجُعْلُ دُونَ الْمَجْعُولِ ، وَ الَّذِي نَدْعِي كَوْنَهُ مَشْرُوطاً هُوَ الْمَجْعُولُ دُونَ الْجُعْلِ ، فَلَا إِشْكَالَ .

تنوع القيود و أحكامها

تنوع القيود

فِي قَوْلِنَا : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مُتَطَهَّرًا يُوجَدُ قِيدَانٌ لِلصَّلَاةِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَ الطَّهَارَةُ ، وَ زَوَالُ الشَّمْسِ قَيْدٌ لِلْوُجُوبِ الْفَعْلِيِّ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا وَجُوبَ فَعَلِيَّةً قَبْلَ الزَّوَالِ ، بَيْنَمَا الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِوُضُوحِ أَنَّ الْوُجُوبَ الْفَعْلِيَّ يَثْبُتُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى إِذَا لَمْ

صفحه : ١٦١

يَكُنِ الْمُكَلَّفُ مُتَطَهَّرًا وَ إِنَّمَا هُوَ قَيْدٌ التَّنْفِيسِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الْوَاجِبُ ، أَوْ بِالْأَحْرَى هِيَ مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ .

ومعنى كون الطهارة قيداً للواجب أن الأمر متعلق بالحصه الخاصة ، أي الصلاة مع الطهارة .

وَ إِذَا أَرَدْنَا تَحْلِيلَ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ نَجِدُهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ صَلَاةٍ وَ تَقْيِيدٍ بِالطَّهَارَةِ ، فَالْأَمْرُ بِهَا
أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ وَبِالتَّقْيِيدِ . إِذْ نُ مَعْنَى أَخَذَ شَيْءٍ قُيِّدَتْ فِي الْوَاجِبِ هُوَ تَخْصِيصُ الْوَاجِبِ بِهِ ، وَ تَعَلُّقُ
الْأَمْرِيهِ بِمَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ الْقَيْدِ

ثُمَّ إِنَّ الطَّهَارَةَ لَوَاحِظْنَاهَا مَعَ نَفْسِ الصَّلَاةِ لَا نَجِدُ أَنَّ إِحْدَاهُمَا عَلَّةٌ أَوْ جُزْءٌ عَلَّةٌ لِلْأُخْرَى ، بَيْنَمَا
لَوْ لَاحِظْنَاهَا مَعَ تَقْيِيدِ الصَّلَاةِ بِهَا وَجَدْنَا أَنَّهَا عَلَّةٌ لِلتَّقْيِيدِ ، إِذْ لَوْلَاهَا لَمَا وَجَدْتُ الصَّلَاةَ مُقَيَّدَةً بِهَا
وَ الْخُلَاصَةَ : أَنَّ أَخَذَ الطَّهَارَةَ مِثْلًا قُيِّدَتْ لِلصَّلَاةِ يَعْني :

١. تَحْصِيصُ الْوَاجِبِ بِهَا .

٢. أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَبِالتَّقْيِيدِ بِالْقَيْدِ .

٣. أَنَّ نِسْبَةَ الطَّهَارَةِ إِلَى التَّفْنِيدِ نِسْبَةُ الْعِلَّةِ إِلَى الْمَعْلُوقِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ نِسْبَتِهَا إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ

وَيَجْدُرُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ أَيُّ خُصُوصِيَّةٍ كَانَتْ كَمَا قَدْ تُوْخِذُ تَارَةً قُيِّدَتْ
لِلْوَجُوبِ فَقَطُّ كَالْبُلُوغِ لِلْوَجُوبِ الصَّلَاةِ ، وَ تُوْخِذُ أُخْرَى قَيْدًا لِلْوَاجِبِ فَقَطُّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، قَدْ
تُوْخِذُ ثَالِثَةً فَيَدَا لِلْوَجُوبِ وَ الْوَاجِبِ مَعًا ، كَخُصُوصِيَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا قَيْدُ الْوَجُوبِ الصَّوْمِ ،
بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا وَجُوبَ لِلصَّوْمِ يُدَوَّنُ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَ هِيَ أَيْضًا قَيْدُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ، بِمَعْنَى
أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ رَمَضَانُ قَالُوا وَجُوبٌ وَ إِنْ تَحَقَّقَ إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقَعُ مُصَدِّقًا لِلْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ
خِلَالَ رَمَضَانَ لَا يَعْدُهُ .

وَ لِأَجْلِ كَوْنِ خُصُوصِيَّةِ رَمَضَانَ فَيَدَا لِلْوَجُوبِ يَكُونُ الْوَجُوبُ تَابِعَةً لِتَحَقُّقِهَا ، وَ لِأَجْلِ
كَوْنِهَا قَيْدًا لِلْوَاجِبِ يَكُونُ الْوَجُوبُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَقْيِدِ بِهَا ، أَيِّ بِالصَّوْمِ وَبِالتَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ فِي رَمَضَانَ .

صفحة : ١٦٢

أحكام القيود المتنوعة

قيود الواجب على نوعين :

١. مَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ ، كَالطَّهَارَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢. مَا لَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ ، كَالاسْتِطَاعَةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَجِّ .

وَ مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي كَوْنِ الْقَيْدِ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ ذَاكَ ؟ وَ الْجَوَابُ :

أَنَّ الْقَيْدَ إِذَا كَانَ قَيْدًا لِلْوُجُوبِ فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ حُصُولِهِ لَا وُجُوبَ لِذِي الْمُقَدَّمَةِ لِيُتْرَاحَ مِنْهُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ ، وَ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ لَا مَعْنَى لَوُجُوبِ تَحْصِيلِهِ لِأَنَّهُ مَنْ طَلَبَ الْحَاصِلَ

وَ إِذَا كَانَ قَيْدًا لِلْوَاجِبِ فَقَطُّ فَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَاجِبِ وَبِالتَّحْقِيقِ بِذَلِكَ الْفَيْدِ ، فَيُلْزَمُ تَحْصِيلُ الْقَيْدِ لِيُحْصَلَ التَّقِيدُ وَبِالتَّالِي لِيُمْتَثِلَ الْوُجُوبَ .

وَ إِذَا كَانَ فَيْدًا لِلْوَاجِبِ وَ الْوُجُوبِ مَعًا فَلَا يُلْزَمُ تَحْصِيلُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّكْتَةِ . نَعَمْ مَتَى مَا وَجَدَ الْقَيْدَ يُلْزَمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِيجَادُ الْوَاجِبِ مُتَّقِيدًا بِذَلِكَ الْقَيْدِ .

وَ بِهَذَا نَخْرُجُ بِمَا يَلِي :

١. إِنْ قَيْدَ الْوُجُوبِ لَا يُلْزَمُ تَحْصِيلُهُ .

٢. إِنْ قَيْدَ الْوَاجِبِ فَقَطُّ يُلْزَمُ تَحْصِيلُهُ .

٣. مَا كَانَ فَيْدًا لَهُمَا مَعًا كَدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ - لَا يُلْزَمُ تَحْصِيلُهُ ، وَ لَكِنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْقَيْدَ فَيُلْزَمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِيجَادُ التَّقِيدِ ، أَيَّ إِيجَادِ الصَّوْمِ مِثْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بَعْدَهُ .

ثُمَّ إِنَّ قِيُودَ الْوَاجِبِ حَيْثُ يُلْزَمُ تَحْصِيلُهَا فَيُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً بِخِلَافِ قِيُودِ الْوُجُوبِ فَلَا يُلْزَمُ فِيهَا ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ كَالِاسْتِطَاعَةِ ، وَقَدْ لَا تَكُونُ كَزَوَالِ الشَّمْسِ .

الْمُقَدَّمَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَ الْعَقْلِيَّةُ

قَيْدَ الْوَاجِبِ تَارَةً يَأْخُذُهُ الشَّارِعُ قَيْدًا فَيُخَصِّصُ بِهِ الْوَاجِبَ وَ يَأْمُرُ بِالْحَصَةِ الْخَاصَّةِ ، كَالطَّهَارَةِ ، وَ يُسَمَّى بِالْمُقَدَّمَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَ أُخْرَى يَكُونُ مُقَدَّمَةً تَكْوِينِيَّةً لِتَحَقُّقِ الْوَاجِبِ بِدُونِ جَعَلٍ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ ، كَرُكُوبِ الطَّائِرَةِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَجِّ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ بِدُونِهِ ، وَ يُسَمَّى بِالْمُقَدَّمَةِ الْعَقْلِيَّةِ .

صفحه : ١٦٣

وَ الْمُقَدَّمَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِنْ أُخِذَتْ قَيْدًا لِلْوُجُوبِ فَلَا يُلْزَمُ تَحْصِيلُهَا ، وَالْآ فَيُلْزَمُ تَحْصِيلُهَا

ويجدر الالتفات إلى أن مُقَدِّمَةَ الْوَاجِبِ - سَوَاءُ كَانَتْ شَرْعِيَّةً أَمْ عَقْلِيَّةً - إِنَّمَا يَجِبُ تحصيلها بَعْدَ فَعْلِيَّةٍ وَجُوبٍ ذِي الْمُقَدِّمَةِ يَفْعَلِيَّةٍ كُلُّ الْقِيُودِ الْمَأْخُودَةِ فِيهِ ، قَالِوْضُؤٌ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا وَجِيتِ الصَّلَاةُ بِدُخُولِ الزَّوَالِ مِثْلًا ، وَ أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ لِعَدَمِ وَجُوبِ ذِي الْمُقَدِّمَةِ

الْمُقَدِّمَةُ الْمَفُونَةُ

إِذَا كَانَ لِلْوَاجِبِ مُقَدِّمَةٌ ، وَ كَانَ وَجُوبُهُ مَشْرُوطَةً بِزَمَانٍ مَعِينٍ ، وَ فَرَضَ أَنْ تَلِكَ الْمُقَدِّمَةُ كَانَ يَتَعَدَّرُ تحصيلها ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَ لَكِنْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ تحصيلها قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَجِبُ عَقْلًا عَلَى الْمُكَلَّفِ تحصيلها قَبْلَ ذَلِكَ ؟ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ عَلَى الْوُضُوءِ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوَالِ مِثْلًا ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ فَعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي- الْعَدَمَ ، إِذْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا وَجُوبَ لِلصَّلَاةِ لِنَجْبِ الْمُقَدِّمَةِ ، وَبتركها قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يُحَدِّثُ وَجُوبَ عِنْدَ الزَّوَالِ لِيَبْتَلِيَ بِمُخَالَفَتِهِ ، لِأَنَّهُ يُصْبِحُ عِنْدَ الزَّوَالِ عَاجِزَةً عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ ، وَ الْمَفْرُوضُ أَنْ كُلُّ تَكْلِيفٍ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ ، وَيَصْطَلِحُ عَلَى كُلِّ مُقَدِّمَةٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِالْمُقَدِّمَةِ الْمَفُونَةِ ، وَ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي كَمَا عَرَفْنَا عَدَمَ وَجُوبِهَا .

وَ لَكِنْ قَدْ يَتَّفِقُ أَحْيَانًا أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ هِيَ دَائِمَةٌ مُقَدِّمَةٌ مَفُوتَةٌ ، كَالْحَجِّ تَاسِعَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِنَّهُ لَوْمْ يُسَافِرُ الْمُكَلَّفُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُدْرِكُ الْوَاجِبَ حِينْتَهُ .

وَ لَا إِشْكَالَ فِقْهِيَّةً فِي لُزُومِ السَّفَرِ قَبْلَ وَقْتِ الْوَاجِبِ ، وَ لَكِنْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْجِيهِ ذَلِكَ عَلَى طَبَقِ الصَّنَاعَةِ ، وَ يَأْتِي هُنَا وَفِي حَلَقَتِ مُقْبِلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ الْمَحَاوَلَاتِ فِي الْمَجَالِ الْمَذْكُورِ

الشَّرْطُ الْمَتَأَخَّرُ

تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ تَارَةً يَكُونُ شَرْطًا لِنَفْسِ الْوُجُوبِ ، وَ أُخْرَى شَرْطًا لِمَتَعَلِّقِهِ ، أَيِّ لِلْوَاجِبِ .

وَ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ الشَّرْطُ مُقَارَنَةً لِلْمَشْرُوطِ أَوْ مُتَقَدِّمَةً ، فَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِثْلًا شَرْطٌ يَلْزِمُ تحففه حِينَ الصَّلَاةِ ، وَ الْوُضُوءُ يَلْزِمُ تحففه قَبْلَهَا . وَ يُسَمَّى الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ الْمُقَارِنِ ، وَ الثَّانِي بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَ لَكِنَّ قَدْ يَدْعَى كَوْنِ الشَّرْطِ مُتَأَخِّرَ زَمَانُ عَنِ الْوُجُوبِ - أَيِ الْحُكْمِ ، أَعْمُ مِنَ التَّكْلِيفِي
وَالْوَضْعِي أَوْ عَنِ الْوَاجِبِ .

وَ مِثَالُهُ : غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِ نَهَارِ السَّبْتِ ، فَهُوَ شَرْطٌ
لِلْوَاجِبِ ، أَعْنِي الصَّوْمُ وَ هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ زَمَانَةً .

وَ مِثَالُ آخَرَ : الْإِجَازَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهَا كَاشِفَةً عَنْ تَحَقُّقِ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ
حِينَ تَحَقُّقِ الْعَقْدِ .

وَ قَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي إِمْكَانِ ذَلِكَ وَاسْتِحَالَتِهِ . وَ قَدْ يُقَالُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى
الْمَشْرُوطِ كَالْعَلَّةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَعْلُوقِ ، وَ كَمَا لَا يُمَكِّنُ تَأَخُّرَ الْعِلَّةِ عَنْ مَعْلُولِهَا كَذَلِكَ الشَّرْطِ

وَ قَدْ يُقَالُ بِالِإِمْكَانِ ، وَ يَدْفَعُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ :

أَمَّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الشَّرْطِ الْمُتَأَخِّرِ لِلْوَاجِبِ فَبِأَنَّ الشَّرْطَ الشَّرْعِيَّةَ لِلْوَاجِبِ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهَا
وُجُودَ ذَاتِ الْوَاجِبِ ، بَلْ إِنْ مَرَجِعُ شَرْطِيَّتِهَا إِلَى تَحْصِيصِ الطَّبِيعَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِحِصَّةٍ خَاصَّةٍ ، وَ كَمَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمَحْضُ مُقَارِنَةً أَوْ مُتَقَدِّمَةً كَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرَةً .

وَأَمَّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الشَّرْطِ الْمُتَأَخِّرِ لِلْوُجُوبِ فَبِأَنَّ شُرُوطَ الْوُجُوبِ نَرْجِعُ جَمِيعُهَا - كَمَا تَقَدَّمَ
- إِلَى الْمَجْعُولِ دُونَ الْجُعْلِ ، لِوُضُوحِ أَنَّ الْجُعْلَ ثَابِتٌ قَبْلَ وُجُودِهَا ، وَ الْمَجْعُولُ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ
حَقِيقِيٌّ خَارِجِيٌّ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدٌ اقْتِرَاضٍ ، وَ مَعَهُ فَلَا مَحْذُورٌ فِي إِنْطِاقِهِ بِأَمْرِ مُتَأَخِّرِ

الْوَاجِبِ الْمُعَلَّقِ

اللُّوْجُوبِ الْمَجْعُولِ زَمَانُ ، وَ لِلْوَاجِبِ زَمَانُ ، وَالزَّمَانَانِ مُتَطَابِقَانِ عَادَةً ، فَزَمَانُ وُجُوبِ صَلَاةِ
الْفَجْرِ مِثْلًا هُوَمَا بَيْنَ الطَّلُوعَيْنِ ، وَ زَمَانِ الْوَاجِبِ هُوَ نَفْسِ الْفَتْرَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ زَمَانُ الْوُجُوبِ بِكَامِلِهِ عَلَى زَمَانِ الْوَاجِبِ ، لِأَنَّ لَازِمًا ذَلِكَ انْعِدَامُ
الْوُجُوبِ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ ، أَيِ انْعِدَامِ الْمُحَرِّكَ نَحْوَ الْإِثْتِيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ . وَ لَكِنَّ
وَقَعَ الْبَحْثُ فِي إِمْكَانِ تَقَدُّمِ بَدَايَةِ زَمَانِ الْوُجُوبِ عَلَى زَمَانِ الْوَاجِبِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ بَقَاءً فِي زَمَانِ
الْوَاجِبِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : الْحَجُّ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، وَ زَمَانِهِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَ أَمَّا زَمَانُ |
الْوُجُوبِ فَيَبْتَدِئُ مِنْ حِينَ تَحَقُّقِ الْإِسْطِطَاعَةِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِفِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ ، | وَ
يَسْتَمِرُّ الْوُجُوبُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ زَمَانُ الْوَاجِبِ .

وَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ وَأَسْمُوهُ بِالْوُاجِبِ الْمُعَلَّقِ ، وَ مَنْ خِلَالِهَا
تَمَكَّنُوا مِنْ حَلِّ مُشْكِلةِ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَفُونَةِ الَّتِي كَانَتْ تُفْتَرَضُ أَنَّ الْوُجُوبَ بِحَدَثٍ فِي زَمَانِ
الْوُاجِبِ .

وَ وَجْهُ الْحِلِّ : أَنَّهُ إِذَا افترضنا أَنَّ الْوُجُوبَ يُحْدِثُ قَبْلَ زَمَانِ الْوَاجِبِ ، أَي مِنْ حِينَ تَحَقُّقِ
الْإِسْطِطَاعَةِ ، فَوُجُوبِ الْمُقَدَّمَاتِ آنَ ذَاكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكُونُ عَلَى طَبَقِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَ فَرَضِ فَعْلِيَةِ
وُجُوبِ ذِي الْمُقَدَّمَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ .

وَ الْمُنَاسِبُ إِنْطَاةُ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِإِمْكَانِ الشَّرْطِ الْمَتَاخِرِ ، بَيَّانٍ : أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ
زَمَانُ الْوَاجِبِ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا اخْتِيَارِيَّةً لِلْمَكْلَفِ فَهُوَ لَيْسَ قِيدَ لِلْوُاجِبِ فَقَطُّ ، بَلِ الْوُجُوبِ
أَيْضًا ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قِيُودَ الْوَاجِبِ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ اخْتِيَارِيَّةً ، وَ غَيْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ يَلْزَمُ أَخْذَهُ فَيَدُ
لِلْوُجُوبِ ، وَ لَا زَمُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِ وُجُوبِ الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَشْرُوطَةً بِتَحَقُّقِ يَوْمِ عَرَفَةَ
فِي ظَرْفِهِ الَّذِي هُوَ مَتَاخِرٌ ، وَ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْنَا بِإِمْكَانِ الشَّرْطِ الْمَتَاخِرِ فَلَا | يَلْزَمُ مَحْذُورٍ مِنْ ذَلِكَ
حَيْثُ يَكُونُ وُجُوبُ الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَشْرُوطَةً بِشَرْطَيْنِ : شَرْطِ مَفَارِي وَ هُوَ الْإِسْطِطَاعَةُ ، وَ
شَرْطِ مَتَاخِرٍ وَ هُوَ مَجِيءُ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى الْمُكْلَفِ وَ هُوَ حَيٌّ ، فَكُلُّ مَنْ اسْتَطَاعَ فِي شَعْبَانَ مَثَلًا وَ
كَانَ فِي الْوَاقِعِ يَبْقَى حَيًّا إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ يَثْبُتُ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ
وُجُوبُ تَهْيِئَةِ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَفُونَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ حِكْمَةً عَلَى طَبَقِ الْقَاعِدَةِ .

نَعَمْ ، إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ إِمْكَانِ الشَّرْطِ الْمَتَاخِرِ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْوُجُوبِ حَادِثَةً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لَا قَبْلَهُ
، وَ تُبْطَلُ بِذَلِكَ فِكْرَةُ الْوَاجِبِ الْمُعَلَّقِ .

مَتَى يَجُوزُ التَّعْجِيزُ عَقْلًا ؟

إِذَا تَرَكَ الْمُكْلَفُ امْتِثَالَ الْوَاجِبِ فِي وَفْتِهِ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عَاصِيَةً ، وَ أَمَّا إِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ
عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى امْتِثَالِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ؟ إِنَّ لِدَلِكِ صُورَتَيْنِ :

١. أَنْ يَعْجَزَ نَفْسَهُ بَعْدَ فَعْلِيَةِ الْوُجُوبِ ، كَمَنْ يَرِيْقُ مَاءِ الْوُضُوءِ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، | وَ
هُوَلَا يَجُوزُ عَقْلًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ .

٢. أَنْ يَعْجَزَ نَفْسِهِ قَبْلَ فَعْلِيَةِ الْوَجُوبِ ، كَالْإِرَاقَةِ فِي الْمِثَالِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَ هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ تَعَجِيزٌ عَنِ آدَاءِ الْوَاجِبِ عِنْدَ حُلُولِ ظَرْفِ الْوَجُوبِ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْوَجُوبَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَلَا يُحَدِّثُ الْوَجُوبُ فِي ظَرْفِهِ ، وَ لَا مَحْذُورٌ فِي التَّسْبِيبِ إِلَى عَدَمِ حُدُوثِ الْوَجُوبِ ، وَ إِذَا الْمَحْذُورُ فِي تَرَكِ امْتِثَالِهِ بَعْدَ أَنْ يُحَدِّثُ ، هَذَا .

وَقَدْ يُقَالُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ دَخَلَ الْقُدْرَةَ شَرْعِيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً .

فَإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا بِمَعْنَى دَخَلَ الْقُدْرَةَ فِي الْمَلَاكِ جَازًا ، لِأَنَّهُ لَا يَقُوتُ بِهِ شَيْءٌ ، إِذَا يُصْبِحُ الْمُكَلَّفُ عَاجِزًا ، وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ مَلَاكَ الْوَاجِبِ لَيْسَ ثَابِتًا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَقْلِيَّةً فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَفْوِيتَ مَلَاكِ فَعَلِيٍّ فِي ظَرْفِهِ الْمُقْبِلِ ، وَ هُوَ لَا يَجُوزُ عَقْلًا .

وَ بِنَاءً عَلَى هَذَا يُمَكِّنُ حَلَّ مُشْكِلَةِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمَفُونَةِ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ فِي حَالِهِ دَخَلَ الْقُدْرَةَ عَفً ؟ لَا شَرْعًا يَلْزَمُ فَعَلَ الْمُقَدِّمَةِ قَبْلَ زَمَانِ الْوَجُوبِ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَفْوِيتَ الْمَلَاكِ الَّذِي هُوَ فَعَلِيٌّ فِي وَقْتِهِ .

أَخَذَ الْعِلْمَ بِالْحُكْمِ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ

اسْتِحَالَةَ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْعَالِمِ بِهِ

إِذَا جُعِلَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْعَالِمِ بِهِ فَقَطُّ اخْتَصَّ بِهِ ، وَ لَمْ يَثْبُتْ لِلشَّكَ وَالْقَاطِعُ بِالْعَدَمِ ، وَ لَكِنْ هَلْ يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي حَدِّ نَفْسِهِ ؟ قِيلَ بِاسْتِحَالَتِهِ لِلدَّوْرِ ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَجْعُولِ فَرَعٌ تَحَقُّقِ قِيُودِهِ الَّتِي مِنْهَا الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ ، وَ حَيْثُ إِنَّهُ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ - مَتَوَقَّفٌ عَلَى نَفْسِ الْحُكْمِ تَوَقَّفَ كُلُّ عِلْمٍ عَلَى مَعْلُومِهِ فَيَلْزَمُ تَوَقَّفُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، وَ هُوَ دُورٌ مُحَالٌ .

وَ أُجِيبُ بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ الثَّانِي ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِشَيْءٍ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ - الَّذِي هُوَ الْمَعْلُومُ بِالْعَرَضِ وَ إِلَّا كَانَ كُلُّ عِلْمٍ مُصِيبَةً ، بَلْ عَلَى صُورَتِهِ الذَّهْنِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْلُومُ بِالذَّاتِ ، فَلَا دُورَهُ .

وَ هَذَا الْجَوَابِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ زَاوِيَةِ مُصِيبَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْإِسْتِحَالَةَ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَاضِي
بِأَنَّ دُورَ الْعِلْمِ دُورَ الْكَاشِفِ عَنِ مَعْلُومِهِ لَا دُورَ الْمَوْلِدِ لَهُ ، وَ بِنَاءً عَلَى أَخَذِ الْعِلْمِ فِي مَوْضُوعِ
الْحُكْمِ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ مُوَلَّدَةً لَهُ لَا كَاشِفًا عَنْهُ .

صفحة : ١٦٧

إِذْنُ الْإِسْتِحَالَةِ بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا وَ لَكِنَّهَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ أَخَذِ الْعِلْمِ بِالْمَجْعُولِ قَيْدًا لَهُ ، وَ أَمَّا
إِذَا أَخَذَ الْعِلْمُ بِالْجَعْلِ قَيْدًا لِلْحُكْمِ الْمَجْعُولِ - بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجَمَلِ وَ
الْمَجْعُولِ - فَلَادُور ، وَ لَا يَلْزَمُ كَوْنَ الْعِلْمِ مُوَلَّدًا .

وَ ثَمَرَةُ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ أَنْ التَّقْيِيدَ بِالْعِلْمِ إِذَا كَانَ مُسْتَحِيلًا قَالِإِطْلَاقِ يَصِيرُ ضَرْوِيَّةً وَ
يُثْبِتُ بِذَلِكَ اشْتِرَاكِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّقَابِلَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَ التَّقْيِيدِ
الْشَبُوتِيَيْنِ تُقَابِلُ التَّنَاقُضَ ، وَ أَمَّا بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ تَقَابِلُ الْعِزْمِ وَ الْمَلَكَةِ فَحَيْثُ يَتَعَدَّرُ التَّقْيِيدُ فَلَا
يُمْكِنُ الْإِطْلَاقَ ، وَبِالتَّالِي تَصْبِحُ الْأَحْكَامُ مُهْمَلَةً لَا مُطْلَقَةً وَ لَا مُقَيَّدَةً ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْإِهْمَالَ فِي قُوَّةِ
الْجَزئية فَلَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ ، وَ هُوَ جَعَلَ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْعَالِمِ فَقَطُّ وَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
التَّقْيِيدُ بِالْعِلْمِ مُسْتَحِيلًا فَالِإِطْلَاقِ يُمَكِّنُ عَلَى كَلِّ الْمُبْنِيِّنِ وَ يُمَكِّنُ اثْبَاتَهُ بِقَرِينَةِ الْحُكْمِ .

وَ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ أُخْرَى تَأْتِي الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا فِي الْبَحْثِ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

أَخَذَ الْعِلْمَ بِحُكْمِ فِي مَوْضُوعِ حُكْمٍ آخَرَ

قَدْ يُؤَخَذُ الْعِلْمُ بِحُكْمِ فِي مَوْضُوعِ حُكْمٍ آخَرَ ، وَ الْحُكْمَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَخَالِفَيْنِ أَوْ مُتَضَادِّينِ أَوْ
مُتَمَاثِلَيْنِ ، فَالْحَالَاتُ ثَلَاثٌ :

أَمَّا الْأُولَى فَلَاشِكُ فِي إِمْكَانِهَا ، كَمَا إِذَا قَالَ الْأَمْرُ : إِذَا عَلِمْتَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْكَ فَارْتَبِ
وَصِيَّتِكَ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ يَكُونُ قُطِعَتْ مَوْضُوعِيَّةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى وَجُوبِ الْإِيصَاءِ ،
وَطَرِيقًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُتَعَلِّقِهِ .

وَ أَمَّا الثَّانِيَّةُ فَلَاشِكُ فِي اسْتِحَالَتِهَا - كَقَوْلِ الْأَمْرِ : إِذَا عَلِمْتَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْكَ فَهُوَ حَرَامٌ
عَلَيْكَ - لِتَضَادِّ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ ، وَ لَا يُمَكِّنُ لِلْقَاطِعِ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ التَّصْدِيقِ بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي
حَقِّهِ .

وَ أَمَّا الثَّالِثَةُ فَقَدْ يُقَالُ بِاسْتِحَالَتِهَا ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ الْمُتَمَاثِلِينَ كَالْمُتَنَافِيَيْنِ ، فَلَا يُمَكِّنُ لِلْأَمْرِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا قُطِعَتْ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْكَ ثَبَتَ وَجُوبُ آخَرَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ فِي نَظَرِ الْقَاطِعِ مِنَ اجْتِمَاعِ الْمُتَمَاثِلِينَ فِي حَقِّهِ .

صفحه : ١٦٨

أَخَذَ قَصْدَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ فِي مُتَعَلِّقِهِ

كُلُّ أَمْرٍ يُنْشَأُ مِنْ غَرَضٍ ، وَ ذَلِكَ الْغَرَضُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ كَيْفَ اتَّفَقَ ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْإِتْيَانِ بِهِ بِقَصْدِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ ، وَ الْأَوَّلُ هُوَ الْوَاجِبُ التَّوَصُّلِيُّ ، وَ الثَّانِي هُوَ الْوَاجِبُ التَّعْبُدِيُّ .

وَ السُّؤَالُ : إِنْ أَخَذَ قَصْدَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ فِي مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ هَلْ هُوَ شَيْءٌ مُمَكِّنٌ فِي حِلِّ نَفْسِهِ ؟ قَدْ يُجَابُ بِالْعَدَمِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَذْكُورَ إِذَا أَخَذَ فِي الْوَاجِبِ فَلَازِمُهُ صَيْرُورَةُ الْأَمْرِ قَيْدًا فِي الْوَاجِبِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَذْكُورَ مُضَافًا إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ اخْتِيَارِيَّةً لِلْمَكْلُوفِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلْوُجُوبِ أَيْضًا ، وَنَتِيجَتُهُ : أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ مُقَيَّدَةً بِنَفْسِهِ وَ هُوَ مُحَالٌ .

وَ ثَمَرُهُ هَذَا الْبَحْثُ تَظْهَرُ فِي إِمْكَانِ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ دَلِيلِ الْأَمْرِ وَ عَدَمِهِ ، فَإِنَّهُ فِي سَائِرِ الْخُصُوصِيَّاتِ تَقُولُ : إِنْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ تَكُونُ الثُّوبَ أَبْيَضَ حِينَ الصَّلَاةِ _ حَيْثُ لَمْ تُؤْخَذْ فِي دَلِيلِ الْأَمْرِ قَيْدًا فِي الْوَاجِبِ فَيُكْشَفُ ذَلِكَ عَنْ عَدَمِ دَخْلِهَا فِي الْغَرَضِ ، وَ إِلَّا الْأَخْذَ فِي الْوَاجِبِ ، وَ هَذَا بِخِلَافِهِ فِي قَصْدِ الْاِمْتِثَالِ بِنَاءً عَلَى الْاِسْتِحَالَةِ ، فَإِنْ إِطْلَاقُ الْوَاجِبِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ عَدَمِ دَخْلِ الْقَصْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْغَرَضِ ، لِفَرَضِ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِهِ قَيْدًا فِي الْوَاجِبِ حَتَّى عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ دَخِيلًا فِي الْغَرَضِ ، فَلَا بَدَلَ عَدَمِ أَخْذِهِ عَلَى عَدَمِ دَخْلِهِ .

وَ هَذِهِ الثَّمَرَةُ يُمَكِّنُ سَحْبَهَا إِلَى الْبَحْثِ السَّابِقِ ، فَيُقَالُ : هُنَاكَ ثَمَرَةٌ أُخْرَى لَهُ ، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى اسْتِحَالَةِ أَخْذِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ قَيْدًا لِنَفْسِهِ فَسَوْفَ لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ كَلَامِ الْمَوْلَى لِنَفْسِي اخْتِصَاصِ غَرَضِهِ بِالْعَالِمِ بِالْحُكْمِ بِنَفْسِ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَصْدِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ .

الأمرُ بالضدين بنحو الترتب

تَقَدَّمَ أَنْ كُلَّ تَكْلِيفٍ هُوَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ ، يَعْنِي التَّكْوِينِيَّةَ ، وَ عَلَى هَذَا هُوَ لَا يُشْمَلُ الْعَاجِزُ ، وَ
الآنَ نَقُولُ : هُوَ لَا يُشْمَلُ أَيْضاً مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْاِمْتِثَالِ وَ لَكِنَّهُ مَشْغُولٌ بِاِمْتِثَالِ

صفحة : ١٦٩

وَاجِبُ آخَرَ ضِدَّ الْأَوَّلِ لَا يَقُلُّ عَنْهُ أَهْمِيَّةٌ ، فَإِنْقَاذُ الْغَرِيقِ مِثْلًا كَمَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِهِ الْعَاجِزِ تَكْوِينًا ،
كَذَلِكَ يُعْذَرُ مَنْ اشْتَغَلَ بِاِنْقَاذِ غَرِيقٍ آخَرَ مِمَّاثِلَ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ اِنْقَاذَ الْأَوَّلِ .
وَ عَلَيْهِ تَخْرُجُ مِمَّا يَلِي : أَنَّ كُلَّ تَكْلِيفٍ هُوَ مَشْرُوطٌ عَقْلًا بِعَدَمِ اِلْتِغَالِ بِاِمْتِثَالِ ضِدَّ لَا
يَقُلُّ عَنْهُ أَهْمِيَّةٌ .

وَنصطَلِحُ عَلَى الْقُدْرَةِ التَّكْوِينِيَّةِ اسْمُ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ ، وَ عَلَى مَا يَشْمَلُ هَذَا |
الْقَيْدَ الْجَدِيدِ اسْمُ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ .

وَ الْبُرْهَانُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ الْجَدِيدِ : أَنَّ الْمَوْلى إِذَا أَمَرَ بِوَاجِبٍ ، وَ كَانَ أَمْرُهُ مُطْلَقًا بِشْمَلِ
حَالَةِ اِلْتِغَالِ بِالضِدِّ الَّذِي لَا يَقُلُّ عَنْهُ أَهْمِيَّةٌ ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ طَلَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ اِلْتِثَالَيْنِ فَهُوَ
تَكْلِيفٌ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ ، وَ إِنْ قَصَدَ صَرْفَ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْوَاجِبِ الْآخَرَ فَهُوَ بِلاَ مُوجِبٍ بَعْدَ فَرَضِ
تَسَاوِيهِمَا فِي الْأَهْمِيَّةِ ، فَيَلْزَمُ إِذْنِ أَخَذِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ بَعَيْنِ اِلْتِغَالِ .

وَ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا : أَنَّ ثُبُوتَ الْأَمْرَيْنِ بِالضِدِّينِ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا
يَشْمَلُ حَالَةَ اِلْتِغَالِ بِالْآخِرِ أَيْضًا ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُقَيَّدًا بِعَدَمِ اِلْتِغَالِ بِالْآخِرِ ، أَوْ
كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ فَلَا اسْتِحَالَةَ .

وَيصطَلِحُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ بِالضِدِّينِ بِالنَّحْوِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمَا مَجْعُولَانِ بِنَحْوِ التَّرْتِبِ .

وَ فَكَّرْتُ التَّرْتِبَ يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهَا فِي كُلِّ وَاجِبَيْنِ يُمَكِّنُ فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاِنْفِرَادِهِ وَ لَا يُمَكِّنُ مَعَ
الْآخِرِ ، فَإِنَّهُ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْأَهْمِيَّةِ يَكُونُ وَجُوبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ اِمْتِثَالِ الْآخِرِ
، وَ مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَهْمًا مَلَاكُ فَوْجُوبِ الْأَهْمِ لَا يَكُونُ مُقَيَّدًا بِعَدَمِ اِلْتِغَالِ بِالْمُهْمِ ، بِخِلَافِ
وَجُوبِ الْمُهْمِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ اِلْتِغَالِ بِالْأَهْمِ .

وَيصطَلِحُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ فِيهَا الْجَمْعَ بَيْنَ اِلْتِثَالَيْنِ بِحَالَةِ التَّرَاحِمِ .

وَقَدْ يُعْتَرِضُ عَلَى فِكْرِهِ التَّرْتِبُ وَ يُقَالُ : إِنَّهُ فِي حَالَةٍ تَرَكَ الْمُكَلَّفُ لِكِلَا الْوَاجِبَيْنِ يَلْزَمُ أَنْ
يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَعْلِيًّا فِي حَقِّهِ ، أَي يَطْلُبُ مِنْهُ كِلَا الضَّدَيْنِ ، لِأَنَّ شَرْطَ فَعْلِيَّةِ كُلِّ أَمْرٍ
مُحَقَّقٌ ، وَ هُوَ مُحَالٌ .

وَ فِيهِ : تُسَلَّمُ ثُبُوتُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا مَحْذُورٍ فِيهِ إِذْ مَا دَامَ

صفحه : ١٧٠

امْتِثَالٍ أَحَدِهِمَا يَنْفِي شَرْطَ الْآخَرِ وَمَوْضُوعَهُ ، أَي يَنْفِي فَعْلِيَّةَ وَجُوبِ الْآخَرِ ، فَلَا يَلْزَمُ مَنْ
اجْتَمَعَتْهُمَا طَلَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَيْنِ ، وَ مِنْ هُنَا لَوْ صَدْرًا مَعًا مِنْ بَابِ فَرَضِ الْمُحَالِ لَمْ يَقَعَا
عَلَى وَجْهِ الْمَطْلُوبَةِ مَعًا ، بَلْ أَحَدُهُمَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

إِذْ نُكِّتَهُ إِمْكَانِ جَعَلَ الْأَمْرَيْنِ بِالضَّدَيْنِ بِنَحْوِ التَّرْتِبِ نَاشِئٍ مِنْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ ، أَي
مِنْ خُصُوصِيَّةِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا يَكُونُ بَامْتِثَالِهِ نَاقِيَةً لِمَوْضُوعِ الْآخَرِ وَمَغِيْمَةً .

الشرطه .

الْوَاجِبُ التَّخْيِيرِيُّ وَ الْكِفَائِيُّ

الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ :

١. تَارَةً بِعُنْوَانِ كَلِي ، كَمَا إِذَا قِيلَ : صَلَّى ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ طَبِيعِي الصَّلَاةِ ، وَ الْعَقْلَ بَعْدَ إِثْبَاتِ
الإِطْلَاقِ الْبَدَلِيِّ فِيهِ بِقَرِيْنَةِ الْحِكْمَةِ يَحْكُمُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ تَطْبِيقِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى
الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ ، وَيَصْطَلِحُ عَلَيْهِ بِالتَّخْيِيرِ الْعَقْلِيُّ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْحَاكِمُ بِالتَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ ، لَا
أَنَّ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ .

٢. وَ أُخْرَى بِالْبَدَائِلِ ، كَمَا لَوْ قِيلَ : صَلَّى أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . وَيَصْطَلِحُ عَلَيْهِ بِالتَّخْيِيرِ الشَّرْعِيِّ ، بِاعْتِبَارِ
نَعْزِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ إِلَى ذَلِكَ .

التَّخْيِيرُ الشَّرْعِيُّ

لَا إِشْكَالَ فِي ثُبُوتِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الشَّرْعِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ فِي مَوَارِدِ ، كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي ثُبُوتِ خَصَائِصِ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، مِنْ قَبِيلِ :

أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَعُدُّ مُمْتَثِلًا إِذَا أَتَى بِأَحَدِ الْبَدَائِلِ .

وَ يَعُدُّ عَاصِيًا إِذَا تَرَكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَهُ عِقَابٌ وَاحِدٌ .

وَ إِذَا أَتَى بِالْبَدَائِلِ كُلِّهَا دَفَعَهُ وَاحِدَةً كَانَ الْاِمْتِثَالُ مُتَحَقِّقًا أَيْضًا .

وَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الشَّرْعِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّخْيِيرِ الْعَقْلِيِّ ، مِمَّا مَعْنَى أَنَّهُ وَجُوبٌ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَامِعِ لِأَجْلِ قِيَامِ الْمَلَائِكَةِ بِهِ مِنْ دُونِ فُرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ الْجَامِعِ عُنْوَانًا أَصِيلًا ، أَوْ عُنْوَانًا انْتِزَاعًا كَعُنْوَانِ لِأَحَدِهَا .

صفحة : ١٧١

وَ قِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَجُوبَاتٍ مَشْرُوطَةٍ ، مِمَّا مَعْنَى أَنَّ كُلَّ بُدِيلٍ هُوَ وَاجِبٌ وَجُوبَةٌ مَشْرُوطَةٌ | بِتَرْكِ الْآخَرِ ، لِأَجْلِ أَنَّ كُلَّ بُدِيلٍ لَهُ مَلَائِكَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ مَلَائِكَةِ الْآخَرِ ، وَ لِأَجْلِ تَعَدُّدِ الْمَلَائِكَاتِ تَعَدُّدِ الْوُجُوبِ ، وَ لِأَجْلِ عَدَمِ اِمْتِثَالِ اسْتِيفَائِهَا جَمِيعًا كَانَ | الْوُجُوبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَشْرُوطَةٌ بِتَرْكِ الْآخَرِ

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ

١. أَنَّ لَازِمَهُ تَعَدُّدِ الْعِقَابِ عِنْدَ تَرْكِهَا جَمِيعًا ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كُلِّ تَزَاحِمٍ بَيْنَ وَاجِبَاتٍ تَرَكَهَا الْمُكَلَّفُ جَمِيعًا .

٢. عَدَمُ تَحَقُّقِ الْاِمْتِثَالِ عِنْدَ الْاِثْتِيَانِ بِالْجَمِيعِ ، إِذْ لَا تَكُونُ الْوُجُوبَاتُ حِينَئِذٍ فَعَلِيَّةً .

وَ كَلَّا الْاِثْمَانِ مَعْلُومِ الْبُطْلَانِ .

وَ أَمَّا الثَّمَرَةُ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ فَقَدْ يَذْكَرُ : أَنَّهُ عَلَى الثَّانِي يَجُوزُ التَّقَرُّبُ بِأَحَدِ الْبَدَائِلِ بِخُصُوصِهِ ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَامِعِ بِعُنْوَانِهِ ، بَيْنَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقًا بِالْجَامِعِ ، وَ التَّقَرُّبُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِهِ ، كَمَا فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ التَّخْيِيرِ الْعَقْلِيِّ .

ويجدر الالتفات إلى أن البدائل في مورد الواجب التخييري يلزم أن تكون متباينة و ليست من الأقل و الأكثر ، لأن الزائد حيث يجوز تركه بدون بدئل فلا معنى لافتراضه واجباً ، وبالتالي لا معنى في الواجبات للتخيير بين الأقل والأكثر .

ثم إن ما ذكر في الوجوب التخييري يسري إلى الوجوب الكفائي فيحتمل كونه وجوبية واحدة موجهة إلى جامع المكلف ، أو وجوبات بعدد أفراد المكلفين مشروطة بترك الآخرين .

التخيير العقلي

إذا قيل : أكرم زبداً مثلاً فالتخيير بين أفراد الإكرام عقلي كما تقدم . و إذا اختار المكلف إهداء هديته مثلاً فلا يكشف ذلك عن تعلق الوجوب به ، بل هو بمبادته متعلق بالجامع ، و لهذا لو أتى المكلف بحصة أخرى بدلاً عن الأولى كان ممتنة أيضاً ، فالحصة إذن ليست متعلقة للأمر ، بل مصداق المتعلق الأمر ، و اختيار المكلف لها لا يعني سراية | الوجوب إليها ، فإن استفرار الوجوب على متعلقه إنما هو بالجعل ، و المفروض تعلقه بالجامع الملحوظ بنحو صرف الوجود .

صفحة : ١٧٢

نعم ، إذا تعلق الأمر بجميع الحصص بنحو الإطلاق الشمولي أو العموم الاستغراقي كما لو قيل : أكرم زيد بكل أشكال الإكرام _ فكل حصة تكون متعلقاً للوجوب على حدة و ليست مصداقاً للمتعلق .

ثم إنه كما توجد محاولة لإرجاع الوجوب التخييري الشرعي إلى وجوب و أحد للجامع ، توجد محاولة معاكسة ترجع الوجوب المتعلق بالجامع على نحو صرف الوجود إلى وجوبات بعدد الحصص ، يكون كل واحد منها مشروط بعدم الإتيان بباقي الحصص . وقد يعبر عن هذه المحاولة بأن الأوامر متعلقة بالأفراد و لا بالطباع .

اجتماع الأمر و النهي

لا شك في التنافي بين الأحكام التكليفية الواقعية كما تقدم ، و هذا التنافي إنما يتحقق إذا كان المتعلق واحداً ، كالصلاة ، فإن وجوبها ينافي حرمتها ، و لكنه لا ينافي حرمت النظر إلى الأجنبية

، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَ النَّظْرَ لَيْسَا شَيْئاً وَاحِدَةً ، وَ إِنْ كَانَتَا قَدْ يُوجَدَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ ، وَ مَعَهُ فَلَا مَحْذُورٌ فِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَرَاماً وَ الْآخَرُ وَاجِبُهُ ، وَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ .
بَيِّدَ أَنَّهُ تُوْجَدُ حَالَتَانِ وَقَعَ الْبَحْثُ فِي أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ فِيهِمَا وَاحِدٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ ؟ وَهُمَا :

الْحَالَةُ الْأُولَى

إِذَا كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقَةً بِالطَّبِيعِيِّ بِنَحْوِ صَرْفِ الْوُجُودِ ، وَ الْحُرْمَةُ بِحِصَّةٍ مِنْهُ ، كَمَا فِي « صَلِّ » وَ « لَا تُصَلِّ فِي الْحَمَامِ » مِثْلًا ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُتَعَلِّقَ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، لِأَنَّ الطَّبِيعِيَّ وَ الْحِصَّةَ هُمَا مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَاحِدٌ ، وَ مَعَهُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِالطَّبِيعِيِّ وَ الْحُرْمَةُ بِالْحِصَّةِ . وَفِي الْمُقَابِلِ قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ تَغَايِرِهِمَا بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ
وَ التَّحْقِيقِ : أَنَّ وَجُوبَ الطَّبِيعِيِّ يَسْتَدْعِي التَّخْيِيرَ الْعَقْلِيَّ بَيْنَ الْحِصَصِ ، وَ بِنَاءِ عَلَيْهِ :

إن قلنا: إنه _ التخيير العقلي - يرجع إلى وجوبات مشروطة فسوف يلزم اجتماع الحكمين المتنافيين على متعلق واحد، فالصلاة في الحمام باعتبارها حصة من

صفحة : ١٧٣

الطَّبِيعِيِّ تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً لَوْجُوبٍ خَاصٍّ مَشْرُوطٍ ، فَلَوْ تَعَلَّقْتَ بِهَا الْحُرْمَةَ أَيْضاً لَزِمَ ذَلِكَ .
وَ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ ، وَ لَكِنْ قُلْنَا إِنَّ الْحِصَّةَ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْمُكَلَّفُ يَسْرِي إِلَيْهَا الْوُجُوبُ ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى مَبَادُؤُهُ مِنَ الْحَبِّ وَ الْإِرَادَةِ ، وَ تَقَعُ لِذَلِكَ عَلَى صِفَةِ الْمَحْبُوبَةِ الْفَعْلِيَّةِ ، فَأَيْضاً لَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَ الْحُرْمَةِ بِهَا ، لِلزُّومِ كَوْنِهَا مَحْبُوبَةً مَبْغُوضَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَ هُوَ مُسْتَحِيلٌ .
وَ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْوُجُوبَ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْجَامِعِ وَ لَا يَسْرِي إِلَى الْحِصَصِ وَأَنَّ الْحِصَّةَ الَّتِي تَقَعُ خَارِجَةً لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً لِلْوُجُوبِ وَ لَا لِمَبَادِئِهِ ، وَ إِنَّمَا هِيَ مُصْداقٌ لِلْوَاجِبِ وَ الْمَحْبُوبِ وَ لَيْسَتْ نَفْسَهُمَا ، فَلَا مَحْذُورٌ فِي تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْجَامِعِ وَالتَّهْيِ بِالْحِصَّةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ تَجَاوَزْنَا هَذَا الْبَحْثَ وَافترضنا أَنْ تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِالطَّبِيعَةِ وَ النَّهْيِ بِالْحِصَّةِ لَا يَكْفِي لِرُفْعِ الْإِسْتِحَالَةِ نَقُولُ : إِنَّ هَذَا كُلُّهُ قَدْ فَرَضَ فِيهِ وَحْدَةَ الْعُنْوَانِ ، فَإِنَّ عُنْوَانَ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ قَدْ تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِمُطْلَقِهِ وَ النَّهْيِ بِالْمَقِيدِ ، وَ الْآنَ نَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ تَعَدُّدَ الْعُنْوَانِ الَّذِي هُوَ الْحَالَةُ
الثَّانِيَّةُ

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ

أَنْ يَفْتَرِضَ أَنْ لَدَيْنَا وُجُودٍ وَاحِدًا يَشْتَمِلُ عَلَى عُنُودَيْنِ قَدْ تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِهِ بِوَاسِطَةِ أَحَدِهِمَا | وَ النَّهْيُ بِوَاسِطَةِ الْآخَرِ ، كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ ، فَهَلْ يَكْفِي مِثْلُهُ فِي تَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقِ وَ يَحْصُلُ بِهِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ رَغْمَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ ؟

قَدْ يُقَالُ : بِكِفَايَةِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِالْعُنُودَيْنِ وَ هِيَ مُتَعَدَّدَةٌ ، لَا بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ يُقَالُ إِنَّهُ وَاحِدٌ ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِتَعَدُّدِهِ لِكَشْفِ تَعَدُّدِ الْعُنُودَيْنِ عَنْ تَعَدُّدِهِ ، قَالِغْصَبِ مِثْلًا كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ الصَّلَاةِ عُنُودَانِ هُوَ غَيْرُهَا أَيْضًا وَ جُودَةٌ ، وَ إِنْ كَانَ الْوُجُودَانِ مُتَشَابِكَيْنِ وَ لَا تَمَيَّزَ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ هَذَا كَانَ الْجَوَازِ أَوْضَحَ

وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ تَعَدَّدَ الْعُنُودَانِ لَا يَكْفِي ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا هُوَ مِرَاةٌ لِلخَارِجِ لَا مِمَّا هُوَ مَفْهُومٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الذَّهْنِ ، وَ لِأَجْلِ رَفَعِ التَّنَافِي بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ لَا بُدَّ مِنَ التَّعَدُّدِ خَارِجَةً ، وَ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتِ التَّعَدُّدِ الْخَارِجِيِّ مِنْ خِلَالِ تَعَدُّدِ الْعُنُودَيْنِ ، فَإِنَّ الْعُنُودَيْنِ الْمُتَعَدَّدَةَ قَدْ تَنَزَعَتْ مِنَ الْوُجُودِ الْوَاحِدِ .

صفحه : ١٧٤

ثُمَّ إِنْ تَمَرَّةٌ هَذَا الْبَحْثِ وَاضِحَةٌ ، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ كِفَايَةِ تَعَدُّدِ الْعُنُودَيْنِ الَّذِي يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلِ صُلِّ وَ لَا تَغْصَبِ مِثْلًا ، فَإِنْ لَازِمُ الْأَخْذِ بِإِطْلَاقِهِمَا اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ ، وَ هُوَ مُسْتَحِيلٌ حَسَبَ الْفَرِضِ ، وَ يَتَرْتَّبُ عَلَى دُخُولِ الْمَوْرِدِ فِي بَابِ التَّعَارُضِ لُزُومُ تَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ ، وَ هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْنَا بِكِفَايَةِ تَعَدُّدِ الْعُنُودَيْنِ الَّذِي يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ بِجَوَازِ الْاجْتِمَاعِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِ الدَّلِيلَيْنِ بِدُونِ مَحْدُورِهِ .

الْوُجُوبُ الْغَيْرِي لِمُقَدَّمَاتِ الْوَاجِبِ

لَشَكَّ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ بِلَايِدِيَةِ تَحْقِيقِ مُقَدَّمَاتِ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيَّةِ وَ الشَّرْعِيَّةِ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِجْرَادِهِ بِدُونِهَا ، وَ لَمْ يَقَعْ بَحْثٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَ إِمْمَا وَقَعَ فِي أَنَّهَا هَلْ تَتَصَفَّى بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ تَبَعًا لَوُجُوبِ ذَهَا ، مَعْنَى أَنَّهُ هَلْ يَتَرَشَّحُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَوْلَى لِذِي الْمُقَدَّمَةِ وَ إِجَابُهُ لَهُ إِرَادَةٌ وَ إِجَابُ لَهَا ؟

اخْتَارَ بَعْضُ ذَلِكَ ، واصطُحَّ عَلَيْهِمَا بِالْإِرَادَةِ الْغَيْرِيَّةِ وَ الْوُجُوبِ الْغَيْرِي ، فِي مُقَابِلِ الْإِرَادَةِ
النَّفْسِيَّةِ وَ الْوُجُوبِ النَّفْسِيِّ الَّذِي الْمُقَدَّمَةُ .

وَقَدْ يُقَالُ بِالْمُلَازِمَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِرَادَةُ دُونَ الْوُجُوبِ ، فَإِنَّ حُبَّ شَيْءٍ يُلَازِمُ حُبَّ مُقَدَّمَتِهِ ،
بِخِلَافِ الْإِيجَابِ فَإِنَّهُ لَا يُلَازِمُ ذَلِكَ .

وَ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْمُلَازِمَةِ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ الْغَيْرِيَّ مَعْلُولٌ لِلْوُجُوبِ النَّفْسِيِّ ، وَلَازِمُهُ أَنْ لَا
يَسْبِقُهُ فِي الْحُدُوثِ ، وَ هُوَ وَاضِحٌ . كَمَا أَنَّ لَازِمَهُ عَدَمُ إِمْكَانِ تَعَلُّقِهِ بِمَقْدَمَاتِ الْوُجُوبِ - إِذْ قَبْلَ
تَحَقُّقِهَا لَا وَجُوبٌ نَفْسِيَّةٌ فَلَا وَجُوبٌ غَيْرِيَّ لِيَتَعَلَّقَ بِهَا ، وَ بَعْدُ تَحَقُّقِهَا يَكُونُ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ
الْغَيْرِيِّ بِهَا طَلَبًا لِلْحَاصِلِ بَلْ بِمَقْدَمَاتِ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيَّةِ وَ الشَّرْعِيَّةِ .

وَ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ لِلْوُجُوبِ الْغَيْرِيِّ خَصَائِصَ ، مِنْهَا :

١. عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَ اسْتِحْقَاقِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْوُجُوبِ النَّفْسِيِّ - ، فَإِنَّ
الْإِسْتِحْقَاقَ هُوَمَا يَسْتَلْزِمُهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ مِنْ تَقْوِيَةِ مَلَائِكِهِ ، وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْغَيْرِيَّ لَيْسَ
لَهُ مَلَائِكٌ فِي مُقَابِلِ مَلَائِكِ الْوَاجِبِ النَّفْسِيِّ .

صفحة : ١٧٥

٢. لَيْسَ لَهُ مَحْرُكِيَّةٌ مُسْتَقِلَةٌ فِي مُقَابِلِ مَحْرُكِيَّةِ الْوُجُوبِ النَّفْسِيِّ ، وَبِالتَّالِي مَنْ لَا يَتَّحَرِّكُ عَنِ الْأَمْرِ
النَّفْسِيِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّحَرِّكَ عَنِ الْأَمْرِ الْغَيْرِيِّ ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْمَوْلىَ لِلْمُقَدَّمَةِ هِيَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى ذِيهَا ، وَ
مَنْ دُونَهُ لَا إِرَادَةَ لَهَا .

ثُمَّ إِنَّهُ يُوجَدُ كَلَامٌ فِي أَنَّ الْوُجُوبَ الْغَيْرِيَّ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ - يَعْنِي مُطْلَقُ الْمُقَدَّمَةِ أَوْ
خُصُوصِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى ذِيهَا ، فَلَوْ أَتَى الْمُكَلَّفُ بِهَا دُونَ ذِيهَا فَهِيَ مِصْدَاقٌ لِلْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ عَلَى
الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

وَ هَلْ الْمُلَازِمَةُ ثَابِتَةٌ حَقًّا أَوْ لَا ؟ يَنْبَغِي التَّفْصِيلُ ، فَبِالْعَالَمِ الْإِرَادَةُ يَشْهَدُ الْوُجُودَ
بِشُبُوتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ ، وَفِي الْعَالَمِ الْوُجُوبِ لَا مَعْنَى لَهَا ، إِذْ الْوُجُوبُ
فَعَلٌ اخْتِيَارِيٌّ لِلْحَاكِمِ ، وَ لَا يُمَكِّنُ تَرْشِحهَ قَهْرًا مِنْ وَجُوبِ ذِيهَا إِلَيْهَا كَمَا هُوَ مَعْنَى الْمُلَازِمَةِ ، إِذْ
ذَلِكَ خَلْفٌ كَوْنُهُ فِعْلًا اخْتِيَارِيَّةً لِلْحَاكِمِ .

وَ هَلْ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ لِثُبُوتِ الْوُجُوبِ الْغَيْرِيِّ لِلْمُقَدِّمَةِ ؟ قَدْ يُجَابُ بِالنَّفْيِ ، إِذِ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا مَحْرُكِيَّةَ مُسْتَقْلِلَةً لَهُ وَ لَا اسْتِحْقَاقِيَّةَ لِلْعِقَابِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ ، وَ إِنَّمَا هُمَا مَرْتَبَانِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ الْوُجُوبِ النَّفْسِيِّ وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْوُجُوبَ النَّفْسِيَّ يَكْفِي نَفْسَهُ كَوْنِ الْمُكَلَّفِ مَسْئُولًا عَنْ إِجَادِ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَ مَعَهُ فَأَيُّ ثَمَرَةٍ لِثُبُوتِهِ ؟ هَذَا .

وَلَكِنْ قَدْ تَفَرَّضَ الثَّمَرَةَ فِيمَا لَوْ تَوَقَّفَ انْقِذَ الْغَرِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ مُحْرِمَةٍ أَقَلَّ أَهْمِيَّةَ ، كَاتِلَافِ زَرْعِ الْغَيْرِ مِثْلًا ، فَإِنَّهُ لَوْ ارْتَكَبَ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ وَ لَمْ يُنْقِذْ الْغَرِيقَ فِينَاءَ عَلَى وَجُوبِ مُطْلَقِ الْمُقَدِّمَةِ تَقَعُ مَصْدَاقًا لِلْوَاجِبِ وَ لَا تَكُونُ مُحْرِمَةً ، لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْوُجُوبِ وَ الْحُرْمَةِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ مُطْلَقًا أَوْ اخْتِصَاصِ الْوُجُوبِ الْغَيْرِيِّ بِالْمَوْصَلَةِ لَا تَقَعُ مَصْدَاقًا لِلْوَاجِبِ ، وَ لَا مُوجِبٍ لِسُقُوطِ حَرَمَتِهَا ، بَلْ تَكُونُ مُحْرِمَةً بِالْفِعْلِ .

اِقْتِضَاءُ وَجُوبِ الشَّيْءِ لِحُرْمَةِ ضِدِّهِ

الضدُّ عَلَى تَحْوِينِ : عَامٌ بِمَعْنَى النَّقِيضِ ، وَ خَاصٌّ بِمَعْنَى الْفِعْلِ الْوُجُودِيِّ الْمُنَافِي

أَمَّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الضدِّ الْعَامِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ إِجَابَ شَيْءٍ يَقْتَضِي حُرْمَتَهُ . وَ اخْتَلَفَ فِي نَحْوِ الْاِقْتِضَاءِ ، فَقِيلَ هُوَ بِنَحْوِ الْعَيْنِيَّةِ ، وَ قِيلَ بِالتَّضَمُّنِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْوُجُوبَ مَرْكَبٌ مِنْ

صفحه : ١٧٦

طَلَبِ الْفِعْلِ وَ الْمَنْعِ مَنْ تَرَكَهُ ، وَ قِيلَ هُوَ بِنَحْوِ الْاِلْتِزَامِ .

وَ أَمَّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الضدِّ الْخَاصِّ فَقِيلَ بِالِاقْتِضَاءِ فِيهِ أَيْضًا ، قَالِصَلَاةً وَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ مِثْلًا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ضِدَانِ ، وَ إِجَابِ أَحَدِهِمَا يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْآخَرِ .

وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ : بِأَنَّ عَدَمَ الصَّلَاةِ مِثْلًا مُقَدِّمَةٌ لَوْجُودِ الْإِزَالَةِ الْوَاجِبَةِ فَيَكُونُ وَاجِبَةً بِالْوُجُوبِ الْغَيْرِيِّ ، وَ إِذَا وَجَبَ حَرَمٌ نَقِيضُهُ أَيُّ نَفْسِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْعَامِ . وَ فِيهِ : أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ مَرْفُوضَةً لِوَجْهَيْنِ :

١. أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ تَعْنِي الْعِلَّةَ أَوْ جُزْءَ الْعِلَّةِ ، وَ الْحَالُ نَحْنُ نَلَاظُ بِالْوُجُودِ أَنَّ الْعِلَّةَ لَوْجُودِ الْإِزَالَةِ مِثْلًا لَيْسَ هُوَ تَرَكَ الصَّلَاةِ بَلْ اخْتِيَارِ الشَّخْصِ ، فَوْجُودِ أَحَدِ الضدِّينِ وَ عَدَمِ الْآخَرِ لَيْسَ إِلَّا لِاخْتِيَارِ الشَّخْصِ ذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَعْلُومٌ لِآخَرِهِ

٢. أَنْ لَازِمُ الْمَقْدَمِيَةِ الدُّورِ ، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَوْ كَانَ مُقَدِّمَةً وَعِلَّةٌ لِلِإِزَالَةِ _ وَ هَكَذَا تَرَكَ الْإِزَالَةَ لَوْ كَانَ مُقَدِّمَةً وَعِلَّةٌ لِلِصَّلَاةِ _ فَيَلْزَمُ بِقَانُونِ « أَنْ نُقْيِضَ الْعِلَّةَ عِلَّةً لِنَقِيضِ الْمَعْلُولِ » أَنْ نُصَيِّرَ الصَّلَاةَ عِلَّةً لِتَرْكِ الْإِزَالَةِ . وَنَتِيجَةٌ هَذَا أَنْ تُصْبِحَ الصَّلَاةُ عِلَّةً لِتَرْكِ الْإِزَالَةِ ، وَتَرَكَ الْإِزَالَةَ عِلَّةً لِلِصَّلَاةِ ، أَيُّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّادِينَ مَعْلُولًا لِتَرْكِ الْآخَرِ وَعِلَّةً لِلنَّفْسِ التَّرْكِ ، وَ هُوَ الدُّورُ

وَثَمَرَةٌ هَذَا الْبَحْثُ : أَنَّهُ عَلَى الْإِقْتِضَاءِ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ الضَّدِّ الْعِبَادِيَّ _ كَالصَّلَاةِ _ بِالْأَمْرِ التَّرْتِبِيِّ ، بِخِلَافِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْإِقْتِضَاءِ ، فَإِنَّ الْإِزَالَةَ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْأَهَمُّ وَ كَانَ وُجُوبُهَا ثَابِتًا فَيَنْبَغُ عَلَى الْإِقْتِضَاءِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اخْتَارَهَا الْمُكَلَّفُ بَعْدَ تَرْكِ الْإِزَالَةِ وَقَعَتْ بَاطِلَةً ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَ الْأَمْرِ بِهَا بَعْدَ تَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهَا ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ حَيْثُ لَا أَمْرَ فَلَا يُمَكِّنُ قَصْدَ امْتِثَالِهِ الْمَصْحُوحِ لِلصَّلَاةِ ، بِخِلَافِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِقْتِضَاءِ ، فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا نَهْيَ عَنْهَا فَيُؤَمَّرُ تَعَلُّقَ الْأَمْرِ بِهَا بِنَحْوِ التَّرْبِ ، أَيُّ مَشْرُوطَةً بِتَرْكِ الْإِزَالَةِ ، فَتَقَعُ صَحِيحَةً ، وَ إِنْ كَانَ الْمُكَلَّفُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ لِلِإِزَالَةِ الَّتِي هِيَ الْوَاجِبُ الْأَهَمُّ .

صفحه : ١٧٧

اِقْتِضَاءُ الْحُرْمَةِ لِلْبَطْلَانِ

هَلْ حَرَمَتِ الْعِبَادَةُ تَقْتِضِي بَطْلَانَهَا ، يَعْنِي لُزُومَ إِعَادَتِهَا أَوْ قَضَائِهَا ؟ وَ هَلْ حَرَمَتِ الْمُعَامَلَةَ تَقْتِضِي فَسَادِهَا ، بِمَعْنَى عَدَمِ تَرْتُّبِ أَثَرِهَا عَلَيْهَا ؟ وَ الْجَوَابُ :
أَمَّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى حَرَمَتِ الْعِبَادَةِ فَهِيَ تَقْتِضِي بَطْلَانَهَا لِوَجْهَيْنِ :

١. إِنْ لَازِمُ حَرَمَتِهَا عَدَمُ شُمُولِ الْأَمْرِ لَهَا ، لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ ، وَ مَعَ عَدَمِ شُمُولِهِ لَهَا لَا تَكُونُ مُجْزِيَةً ، وَ هُوَ مَعْنَى الْبَطْلَانِ .

إِنْ قِيلَ : إِنْ عَدَمَ شُمُولِ الْأَمْرِ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى فَقْدَانِهَا لِلْمَلَائِكَةِ ، فَلَعَلَّهُ ثَابِتٌ فَتَقَعُ صَحِيحَةً بِوَسْطِهِ .

قُلْنَا : إِنْ مُجَرَّدُ احْتِمَالِ ثُبُوتِ الْمَلَائِكَةِ لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَازِ ثُبُوتِهِ ، وَ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ ، وَ الْمَفْرُوضُ عَدَمُهُ .

٢. إِنَّهُ مَعَ حَرَمَتِهَا تَكُونُ مَبْغُوضَةً لِلْمَوْلى فَلَا يُمَكِّنُ التَّقَرُّبَ بِهَا حَتَّى مَعَ فَرَضِ وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا

وَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّ الثَّانِيَّ خَاصٌّ بِالْوَاجِبِ التَّعْبُدِيِّ ، بَيْنَمَا الْأَوَّلُ يَعْمُ الْوَاجِبِ
التَّوَصُّلِيِّ

وَ أَمَّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى حَرْمَتِ الْمُعَامَلَةِ فَتَارَةً يَقْصِدُ مِنْهَا تَحْرِيمَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الْأَثَرُ ، أَعْنِي
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَ أُخْرَى يَقْصِدُ تَحْرِيمَ الْمُسَبَّبِ ، أَعْنِي التَّمْلِيكَ الْحَاصِلِ بِالسَّبَبِ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ تَحْرِيمُ السَّبَبِ مُوجِبًا لِبَطْلَانِهِ وَ عَدَمُ تَرْتُّبِ الْأَثَرِ عَلَيْهِ . كَمَا أَنَّهُ لَا
يَكُونُ مُوجِبًا لَصِحَّتِهِ وَ تَرْتُّبِ الْأَثَرِ عَلَيْهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صُدُورُ السَّبَبِ مَبْغُوضَةً
لِلشَّارِعِ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَحْكُمُ بِتَرْتُّبِ الْأَثَرِ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي الظُّهَارِ ، فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ وَمَبْغُوضٌ وَ لَكِنَّهُ
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ لَوْ صَدَرَهُ .

وَعَلَى الثَّانِي قَدْ يُقَالُ : إِنَّ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ يَسْتَلْزِمُ الصِّحَّةَ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَقْدُورِهِ وَ
لَا يَكُونُ الْمُسَبَّبُ مَقْدُورًا إِلَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مُؤَثِّرًا فِي تَرْتُّبِ الْأَثَرِ .

ثُمَّ إِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ النَّهْيُ لَا لِإِقَادَةِ التَّحْرِيمِ ، بَلْ لِلإِشْرَادِ إِلَى الْمَانِعِيَةِ أَوْ

صفحه : ١٧٨

الشرطية ، مِنْ قَبِيلِ « لَا تُصَلِّ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الدَّالُّ عَلَى مَانِعِيَةِ لَيْسَ مَا لَا يُؤْكَلُ الْحَمَهُ ، أَوْ
« لَا تَبِعْ بِدُونِ كَيْلٍ » الدَّالُّ عَلَى شَرْطِيَةِ الْكَيْلِ . وَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْبُطْلَانِ أَمْرٌ وَاضِحٌ ، فَإِنَّ الْمَرْكَبُ
يَخْتَلُّ بِوُجُودِ الْمَانِعِ أَوْ فَقْدَانِ الشَّرْطِ ، وَ لَا عِلَاقَةَ لِذَلِكَ بِاسْتِلْزَامِ الْحُرْمَةِ التَّكْلِيفِيَةِ لِلْبَطْلَانِ .

مَسْقَطَاتُ الْحَكَمِ

يَسْقُطُ الْحَكَمُ بَعْدَتْ أُمُورٌ :

٢ و ١ . امْتِثَالُهُ ، وَ عِصْيَانِهِ .

وَهُمَا لَيْسَا قَيْدِينَ فِي الْحَكْمِ الْمَجْعُولِ ، وَ إِنَّمَا تَنْتَهِي بِهِمَا فَاعِلِيَّتُهُ وَمَحْرَكِيَّتُهُ ، فَإِرَادَةُ أَكْلِ
الطَّعَامِ مِثْلًا لَا تَزُولُ بِالشَّبَعِ ، بَلْ لَا تُحْرَكُ نَحْوُ الْأَكْلِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣ . الْإِتْيَانُ بِكُلِّ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ مَسْقُطَةً ، بِأَنْ أَخَذَ عَدَمِهِ قَيْدًا فِي بَقَاءِ الْحَكْمِ الْمَجْعُولِ ،
كَالْخَطْرِ الَّذِي أَخَذَ قَيْدًا فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ .

٤. امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْاضْطِرَارِيِّ ، فَإِنَّهُ مَجْزَعٌ مِنَ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الْأُولِيِّ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ . وَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَنْ قِيَامٍ مِثْلًا ، وَ لَكِنَّهُ تَعَذَّرَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ فَأَمَرَ الشَّارِعُ بِأَدَائِهَا عَنْ جُلُوسٍ ، فَلِذَلِكَ صَوْرَتَانِ :

الأولى : أَنْ يَفْرَضَ اخْتِصَاصُ الْأَمْرِ الْاضْطِرَارِيِّ مِمَّنْ يَسْتَمِرُّ عَجْزُهُ طِيلَةَ الْوَقْتِ .

الثانية : أَنْ يَفْرَضَ ثُبُوتُهُ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَفِي الْأُولَى لَو تَجَدَّدَتِ الْقُدْرَةُ بَعْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْجُلُوسِيَّةِ تَلَزَمَ الْإِعَادَةُ ، لِغَدَمِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الثَّابِتِ فِي حَقِّهِ .

وَفِي الثَّانِيَةِ لَا تَلَزَمُ الْإِعَادَةُ ، الْكَوْنُ الْمَآتِي بِهِ مُصَدِّقًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، غَايَتُهُ لَيْسَ أَمْرًا تَعْيِينِيَّةً ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ عَنْ جُلُوسٍ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ أَتَى بِهَا عَنْ قِيَامٍ آخِرِ الْوَقْتِ الْكُفِيِّ ، فَهُوَ إِذَنْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ الْاضْطِرَارِيِّ حَالِ الْعَجْزِ وَالْاِخْتِبَارِيِّ حَالِ الْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْإِعَادَةُ وَاجِبَةً لَكَانَ لَازِمًا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ بَيْنَ الْإِنْتِظَارِ وَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْاِخْتِيَارِيَّةِ ، وَ هُوَ تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْأَقْلِ وَ الْأَكْثَرِ فِي الْوُجُوبِ ، وَ هُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ عَلَيْهِ يَلْزَمُ الْإِجْرَاءُ .

وَ بِذَلِكَ تَعْرِفُ ثَمَرَةَ الْبَحْثِ فِي امْتِنَاعِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَقْلِ وَ الْأَكْثَرِ .

صفحة : ١٧٩

إِمْكَانِ النَّسْخِ وَ تَصْوِيرِهِ

النَّسْخُ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فِي مَرَحَلَتِي الْمَلَائِكَةِ وَ الْإِرَادَةِ ، لِأَنَّ الْأَزِمَةَ الْجَهْلِيَّةَ . وَ حَالَاتِ النَّسْخِ الشَّرْعِيِّ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِالنَّسْخِ بِمَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ ، بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مِنَ الْبِدَايَةِ ذَا أَمَدٍ مَحْدُودٍ مِنْ حَيْثُ الْمَصْلَحَةُ وَ الْإِرَادَةُ وَقَدْ انْتَهَى .

نَعَمْ ، يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ النَّسْخِ فِي مَرَحَلَةِ الْجُعْلِ وَ الْإِعْتِبَارِ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَ مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ مَعَاءً

أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَانِ يَفْتَرِضُ أَنَّ الْمَوْلى يَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَى طَبِيعِي الْمُكَلَّفِ مِنْ دُونِ تَقْيِيدِهِ بِزَمَانٍ مَعِينٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ ذَلِكَ الْجَمَلِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْذُ الْبِدَايَةِ أَنَّ مَلَائِكَةَ مَحْدُودٍ بِزَمَانٍ مَعِينٍ ، وَ لَا مَحْدُورٍ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْجُعْلِ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِدخْلِ الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ فِي الْمَلَائِكَةِ بَلْ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى ، وَ هِيَ الْإِشْعَارُ بِهَيْبَةِ الْحُكْمِ وَ أَبْدِيَّتِهِ مِثْلًا

وَ أَمَّا الثَّانِي فَبَأَن يَفْتَرِضُ أَنَّ الْمَوْلى يَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَى طَبِيعِي الْمُكَلَّفِ الْمُقَيَّدُ بِالسُّنَّةِ الْأُولَى مِنْ
الْهَجْرَةِ مِثْلًا ، وَبِانْتِهَائِهَا يَنْتَهِي زَمَانُ الْحَكْمِ الْمَجْعُولُ قَهْرًا مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى رَفَعِهِ

وَ الْاِقْتِرَاضِ الْأَوَّلِ أَقْرَبَ إِلَى مَعْنَى النَّسْخِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

الملازمة بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبْحِ الْعَقْلِيِّينَ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّينَ

الْحَسَنُ وَالْقَبْحُ وَ صَفَانِ واقعيان يدركهما الْعَقْلُ ، فَحَسَنُ الْفِعْلِ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ واقعية وَ هِيَ
كَوْنُهُ يَنْبَغِي صدوره ، وَ قُبْحُهُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ واقعية أَيْضًا وَ هِيَ كَوْنُهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي صدوره ، وَ
وَ صَفِ الانبغاءِ وَ عَدَمِهِ وَ صَفَانِ تَكْوِينِيَانِ واقعيان وَ لَيْسَا مجعولين ، وَ دُورِ الْعَقْلِ بِالنُّسْبَةِ
إِلَيْهِمَا دُورِ الْمَذْرُوكِ لَا دُورِ الْمُنْشِئِ وَ الْحَاكِمِ ، وَ مَعَهُ تَكُونُ تَسْمِيَةٌ هَذَا الْإِدْرَاكُ بِالْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ
مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْمَسَامِحَةِ .

وبه يتضح أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ مِنْ كَوْنِهِمَا حَكْمَيْنِ عَقْلَانِيَيْنِ ، أَيِّ مَجْعُولِيْنِ مِنْ

صفحه : ١٨٠

قَبْلِ الْعُقُلَاءِ تَبَعًا لَمَّا يُدْرِكُونَهُ مِنْ مَصَالِحٍ وَ مَفَاسِدٍ شَيْءٌ مَرْفُوضٌ .

وباتضح هَذَا نَقُولُ : اذْعَى جَمَعَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَ حُسْنِ الْفِعْلِ عَقْلًا وَ الْأَمْرِ بِهِ
شَرْعًا ، وَ هَكَذَا بَيْنَ قَيْحِ الْفِعْلِ عَقْلًا وَ النَّهْيِ عَنْهُ شَرْعًا .

وَ فِي مُقَابِلِ هَذَا فَضْلَ بَعْضِ بَيْنِ نَوْعِيْنِ مِنَ الْحَسَنِ وَ الْقَيْحِ .

١. الْحَسَنُ وَالْقَبْحُ الْوَاقِعِيْنِ فِي مَرْتَبَةٍ مَتَأَخَّرَةَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْمُرْتَبِطِيْنِ بِامْتِثَالِهِ وَ عِصْيَانِهِ ،
كَحُسْنِ الْوُضُوءِ مِنْ بَابِ كَوْنِهِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ ، وَ قُبْحِ أَكْلِ لَحْمِ الْأَرْزَبِ مِنْ بَابِ كَوْنِهِ
مَعْصِيَةٌ لِلنَّهْيِ الشَّرْعِيِّ . وَقَدْ يَصْطَلِحُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَسَنِ وَالْقَبْحِ الْوَاقِعِيْنِ فِي سِلْسِلَةِ مَعْلُولَاتِ
الْأَحْكَامِ .

٢. الْحَسَنُ وَالْقَبْحُ الثَّابِتِيْنِ بِشَكْلِ مُنْفِصِلٍ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، كَحُسْنِ الصَّدَقِ وَ الْأَمَانَةِ ، وَ قُبْحِ
الْكَذِبِ وَ الْخِيَانَةِ الثَّابِتِيْنِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَامْتِثَالِهِ . وَقَدْ يَصْطَلِحُ عَلَيْهِمَا
بِالْحَسَنِ وَالْقَبْحِ الْوَاقِعِيْنِ فِي سِلْسِلَةِ عِلَلِ الْأَحْكَامِ .

والأول لَا يُمكنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ مُستلزمينِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَ إِلَّا يَلْزَمُ التسلسل ، فَإِنَّ حُسْنَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مَثَلًا إِذَا اسْتَبَعِ أَمْرًا شَرْعِيَّةً فطاعة الأَمْرِ الْمَذْكُورِ حَسَنَةٌ عَقْلًا أَيضًا ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتِ أَمْرٍ آخَرَ أَيضًا ، وَ هَكَذَا حَتَّى يَلْزَمَ التسلسل .

والثاني نُثِبَتْ فِيهِ الْمِلَازِمَةُ ، بِلَا مَحْذُورٍ .

الاستقراء وَ الْقِيَّاسُ

عَرَفْنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ وَ الْمَفَاسِدِ ، فَتَحْرِيْمُ الْخَمْرِ مِثْلًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَاشِئَةً مِنْ مَفْسَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَ حَيْثُ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهَا الشَّرْعُ فَقَدْ يَحْدَسُ الْعَقْلُ أَنَّهَا الْإِسْكَارُ مِثْلًا ، وَ لَازِمُهُ أَنْ يَحْدَسَ أَيضًا شَمُولَ التَّحْرِيْمِ لِكُلِّ مَا يَكُونُ مُسْكِرَةً .

ولكن كَيْفَ يَحْدَسُ الْعَقْلُ بِالْمَلَاحِظَةِ وَ عَنْهُ فِي صِفَةٍ مُحَدَّدَةٍ ؟ وَ الْجَوَابُ : قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْاسْتِقْرَاءِ تَارَةً ، وَ مِنْ خِلَالِ الْقِيَّاسِ أُخْرَى .

وَ يَقْصِدُ بِالْاسْتِقْرَاءِ أَنْ يَلَاحِظَ الْفَقِيهَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَحْكَامِ تَشْتَرِكُ فِي حَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، كَأَنَّ يَلَاحِظُ حَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةً يُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ ، وَ يَجِدُ أَنَّ الْجَهْلَ هُوَ الصِّفَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

صفحه : ١٨١

بَيْنَ كُلِّ تِلْكَ الْمَعْذِرَاتِ ، فَيَسْتَنْتِجُ أَنَّ نُكْتَةَ الْمَعْذِرَةِ هِيَ الْجَهْلُ ، فَيَعْمَمُ الْحُكْمُ إِلَى بَاقِي حَالَاتِ الْجَهْلِ .

وَ يَقْصِدُ بِالْقِيَّاسِ أَنْ تَلَاحِظَ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي نُكْتَةِ تَحْرِيْمِ الْخَمْرِ مِثْلًا فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا الْإِسْكَارُ غَمَمَ التَّحْرِيْمَ إِلَى كُلِّ مُسْكِرِهِ .

وَ هَلْ الْاسْتِنْتِاجُ الْقَائِمُ عَلَى أَسَاسِ الْاسْتِقْرَاءِ وَ الْقِيَّاسِ حُجَّةٌ ؟ كَلَّا ، فَإِنَّ الْاسْتِقْرَاءَ حَيْثُ إِنَّهُ نَاقِصٌ فَلَا يُورَثُ إِلَّا الظَّنُّ ، وَ الْقِيَّاسَ حَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَنْدِ إِلَى اسْتِنْتِاجِ ظَنِّي فَهَوَلا يُورَثُ إِلَّا الظَّنُّ أَيضًا ، وَ مَعَهُ فَلَا يَكُونَانِ حُجَّةً إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى حُجِّيَّتِهِمَا .

٢ . حُجَّةُ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ

الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ أَوْ بِالْأُخْرَى القَضِيَّةُ العَقْلِيَّةُ - تَارَةً يَكُونُ قَطْعِيًّا ، وَ أُخْرَى يَكُونُ ظَنِّيَّةً .

فَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا - أَي مَوْجِبَةً لِلْقَطْعِ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ حُجَّةٌ ، مِنْ جِهَةِ حُجَّةِ القَطْعِ ، وَ هِيَ حُجَّةٌ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ قَطْعٍ طَرِيقِيٍّ مَهْمَا كَانَ مُسْتَنَدَهُ .

إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ ، وَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ القَطْعَ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ النَاشِئَ مِنْ قَضَايَا عَقْلِيَّةٍ لَا أَثَرَ لَهُ ، وَ لَكِنَّ لَا بِمَعْنَى سُلْبِ الحُجَّةِ عَنِ القَطْعِ الطَّرِيقِيِّ لِيُقَالُ إِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ ، بَلْ بِمَعْنَى تَحْوِيلِ القَطْعِ مِنْ طَرِيقِيٍّ إِلَى مَوْضُوعِيٍّ ، وَ ذَلِكَ بِأَخْذِ قَيْدٍ فِي فِعْلِيَّةِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَ هُوَ عَدَمُ العِلْمِ بِجَعْلِهَا مِنْ نَاحِيَةِ العَقْلِ ، وَ مَعَهُ فَإِذَا عِلْمٌ بِجَعْلِهَا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ عَقْلِيَّةٍ فَلَا يَكُونُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الفِعْلِيُّ ثَابِتًا ، وَبِالتَّالِي لَا عِلْمٌ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الفِعْلِيِّ لِيَكُونَ حُجَّةً .

إِنْ قُلْتُمْ : كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَالِمِ يَجْعَلُ الحُكْمَ مِنْ خِلَالِ المُقَدِّمَاتِ العَقْلِيَّةِ إِنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيُّ لَيْسَ ثَابِتًا فِي حَقِّكَ وَ الحَالِ هُوَ عَالِمٌ بِهِ ؟

قُلْتُمْ : إِنَّ هَذَا عَالِمٌ بِالجَعْلِ ، أَي يَجْعَلُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ ، بَيْنَمَا الَّذِي يُرَادُ نَفْيُهُ لَيْسَ هُوَ الجُعْلُ بَلِ المَجْعُولُ ، فَالعِلْمُ بِالجَعْلِ الشَّرْعِيِّ مِنْ خِلَالِ العَقْلِ قَدْ أَخَذَ عَدَمَهُ قَيْدَةً فِي المَجْعُولِ ، فَالعِلْمُ بِالجَعْلِ الشَّرْعِيِّ ثَابِتٌ وَ لَكِنَّ العِلْمَ بِالمَجْعُولِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ .

وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ المَحَاوِلَةُ بِلَا مَحْذُورٍ إِلَّا أَنَّهَا بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ شَّرْعِيِّ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِ المَجْعُولِ الشَّرْعِيِّ بِذَلِكَ ، وَ هُوَ مَفْقُودٌ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَنِّيًّا - كَمَا فِي الاستِقْرَاءِ النَّاقِصِ وَ القِيَاسِ ، بَلْ جَمِيعِ القَضَايَا العَقْلِيَّةِ المُتَقَدِّمَةِ إِذَا لَمْ يُجْزَمْ بِهَا فَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى حُجِّيَّتِهِ ، وَ هُوَ لَمْ يَقُمْ ، بَلْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى الظَّنِّ وَ الرَّأْيِ وَ القِيَاسِ .

والسلام